Journal of Historical and Cultural Studies,11(40)(2019) 1 - 39

الواردات العامة لبيت المال في الخلافة العربيّة الإسلاميّة

(الواردات غير الاعتياديّة أُنموذجاً)

دراسة تأريخيّة ـ اقتصاديّة

أ. م. د. نوري عزاوي حمود لطوف

المقدمة:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ الذي أبدعَ النُّظمَ الكونيّةَ، فجعلَ ﷻ أفضلَ الأنظمةِ ما اختصتْ بهِ الأمّةُ المحمّديّةُ، فكانتْ خيرَ أمّةٍ أُخرجتْ للنّاسِ، كما في قوله ﷻ: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (١). وسُبحانهُ وتعالى الذي وضعَ الأساسَ، فشرّعَ أحكامَ الحياةِ للناسِ، وبيّنَ المناهجَ دونَ غُموضٍ أو التباسٍ. والصّلاةُ والسّلامُ على رسولِ اللهِ، محمّدِ بنِ عبدِالله، وعلى آلهِ الطيّبينَ الطّاهرينَ، وصحابتهِ الغرِّ الميامينَ، منَ الأنصارِ والمهاجرينَ. ثمّ إنَّ اللهَ ﷻ خلقَ الإنسانَ وجعلهُ خليفتهً في أرضهِ ليعّمرها: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾(٢)، فجعلهُ يبحثُ ويجرّبُ ويُخطئُ ويُصيبُ، وهوَ يعلمُ ﷻ أنَّ الإنسانَ لن يستطيعَ مهما بلغَ أن يضعَ نظاماً لهذهِ الحياةِ خالياً منَ العيوبِ، يكفلُ لها مسيرةَ الحياةِ دونَ ميلٍ أو اعوجاجٍ، ولهذا وضعَ اللهُ ﷻ للإنسانِ دستوراً ومنهاجاً يسيرُ عليه في حياتهِ منذُ عهدِ أبينا آدمَ عليه السلام ومَن جاءَ بعدهُ منَ الأنبياءِ والرّسلِ، حتّى عهدِ نبيّنا محمدٍ ﷺ الذي جاءَ على فترةٍ من الزمنِ، وانقطاعٍ من الرّسلِ، وقلّةٍ من العلمِ، وضَلالٍ منَ الأمرِ، وتحريفٍ للشرائعِ، فأنزلَ عليهِ اللهُ كتاباً لا يمحوهُ الزمنُ، ولا يؤثّرُ فيهِ القِدمُ، ولا ينالُ منهُ العابثونَ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (٣). وقد أتمَّ الخلفاءُ الراشدون والصّحابةُ الكرامُ ﷺ، ما جاءَ به رسولُ ﷺ، على أكمل وجه، فوصل هذا الدّين الحنيف إلى بقاع العالم في أعوام قليلة، فقد قهروا أعظم دولتين في ذلك الوقت وهما فارس والروم، حتى ذابت دولة الفرس وتضاءلت دولة الروم حتى قَبعت وراء البحار. ولقد كانت النظُم والجوانب الاقتصاديّة التي جاء بها الإسلام ذات أثر عظيم في حياة الأمم التي دخلت فيه، إذ أنّ المركز الماليّ لأيّة دولة يمثّل الخط البياني الذي يُعبّر بصدق عن قوّة الدّولة أو ضعفها. وعند الحديث عن الجانب الاقتصادي في الخلافة العربيّة الإسلاميّة، فإنّنا نجد أنفسنا أمام نظام مُحكم مُترابط ودقيق، أشرقت به الحضارة العربيّة الإسلاميّة، وتحقّقت به سعادة الإنسانيّة. والجانب الاقتصادي في الخلافة العربيّة الإسلاميّة، هو جزء من أجزاء النظام الإسلامي، الذي بقي وما زال صَرحاً عظيماً لن يستطيع أحدٌ النيل منه، ﴿ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ (٤)، ولطالما حاول بعض المفكّرين والمستشرقين من إثارة الشكوك والشُّبهات حول الإسلام والنظُم التي أرساها المسلمون، فما كان حالهم إلا:

كَناطِحِ صَخرَةٍ يَوماً ليُوهِنَها فَلَمْ يَضرْها وأوهَى قَرنَه الوَعَلُ

الواردات العامة لبيت المال في الخلافة العربيّة الإسلاميّة

(الواردات غير الاعتياديّة أُنموذجاً)

دراسة تأريخيّة ـ اقتصاديّة

أ. م. د. نوري عزاوي حمود لطوف

---

١. <u>بيت المال ـ وارداته ووظائفه:</u> هو المكان المُعدّ لحفظ المال خاصاً كان أو عاماً[٥]، وكلّ ما يرد من الأموال للخلافة، وما يخرج منها في أوجه النفقات المختلفة[٦].وقد استُعمل لفظ بيت مال الله أو بيت مال المسلمين في صدر الإسلام للدلالة على المبنى والمكان بوصفها المؤسسة الماليّة التي تشكّل الخزانة العامّة للخلافة التي تُحفظ فيها الأموال العامّة للخلافة العربيّة الإسلاميّة، كالفيء وخُمس الغنيمة ونحوها إلى أن تُصرف في وجوهها الشرعيّة، ثم أُكتفي بكلمة بيت المال للدلالة على ذلك، وعند الإطلاق ينصرف إليه، ثم تطور لفظ بيت المال في العصور الإسلاميّة اللاحقة، فانتقل إطلاقه إلى الجهة التي تملك المال العام للمسلمين بشتى أنواعه[٧]. وقد أُطلق على الخزانة لفظ بيت المال، وهي التسميّة العامّة التي نجدها في جميع المصادر الإسلامية، كذلك سُمي بيت مال المسلمين، وهي تعكس بذلك الاتجاه الديني للأموال التي تُخزن في هذا المكان[٨]. ومهمّة هذه الخزانة تَسلُّم الأموال المُجتمعة من الزكاة والغنائم والفيء والخراج، لصرفها في مصالح الخلافة العربيّة الإسلاميّة وشؤون المسلمين، فهو الركن الأساس للنظام المالي الإسلامي ودعامته القويّة لأنّه الشريان الذي يُتغذى منه، ومن خلاله يُنطلق لممارسة النشاطات واستثمار القوى العاملة في الخلافة، فهو بمثابة وزارة الماليّة في العصر الحديث[٩]. فكلّ ما استحقّ المسلمون من مال ولم يُتعيّن مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، وكلّ حقّ وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حقّ على بيت المال [١٠]. وعلينا أن لا نخلط بين ديوان بيت المال و بيت المال، فلكلّ واحد مفهوم خاص به، فديوان بيت المال: هو الإدارة المختصة بتسجيل الدخل والخرج والأموال العامة[١١]. وقد وصف ابن خلدون (ت،٨٠٨هـ) بيت المال ووظيفته، فقال: (اعلم أنّ هذه الوظيفة من أهمّ الوظائف الضروريّة للمُلك وهي القيام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدّولة في الدخل والخرج، وإحصاء العساكر بأسمائهم وتقدير أرزاقهم وصرف أُعطياتهم) [١٢]. كذلك عَدّ ابن تيمية(ت،٧٢٨هـ) وظيفة بيت المال: (بأنّها من الوظائف المهمّة في الخلافة لأنّها تهتمّ بحفظ حقوق الدّولة في دخلها وخرجها، وقد بيّن الحدود في عقوبة من يتصرف بأموال بيت المال من اختلاس وغيره)[١٣]، ولأهميّة ديوان بيت المال في الخلافة الإسلاميّة سُمي بالدّيوان السامي[١٤].

أمّا فيما يخصّ الأموال التي يستحقّها بيت مال المسلمين فقد بيّن الماوردي (ت،٤٥٠هـ) في الأحكام السلطانية، وتبعه آخرون، أنواع الأموال، وهي على ثلاثة أنواع:

أ- الفيء: هو ما أجتمع من أموال الجزيّة والخراج وعشور التجارة وغير ذلك من أنواع الجبايات والمغارم، وهي من حقوق بيت المال، وتعود ملكيّتها له، لأنّ مصرفها منوط باجتهاد الإمام، يصرفها في مصالح المسلمين وفق ما تقتضيه مصلحة المسلمين ويراه الإمام مناسباً.

ب- الغنيمة: فليست من حقوق بيت المال لأنّ الغانمين لهم أربعة أخماسها، وليس لأحد صرفها أو حرمان المقاتلين الذين حضروا الواقعة منها، هذا فيما يخصّ الأربعة أخماس[١٥]، أمّا فيما يخصّ خُمسها وخُمس الفيء، فهو على ثلاثة أقسام[١٦]:

١. سهم النبي محمد ﷺ والذي أصبح بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى، يُصرف في المصالح العامّة للمسلمين، فهو حقّ من حقوق بيت المال ومصرفه متوقف على اجتهاد الإمام.
٢. سهم ذوي القربى من رسول الله ﷺ، وهو مستحقّ لهم فقد تعيّن مالكوه فخرج عن حقوق بيت المال ولا اجتهاد للإمام في صرفه.
٣. وأمّا ما يكون بيت المال حافظاً له فهو سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل فلا تُعدّ هذه الأموال ملكاً لبيت المال، فليس بيت المال إلا مكان لحفظها وتنظيم عمليّة الجمع والتوزيع، فإن وُجد أصحابها دُفع لهم وإلا أُحرز لهم. وهكذا نستطيع أن نتلّمس أنّ هناك معايير دقيقة لدى الفقهاء المسلمين يميّزون بها ما هو حقٌّ لبيت المال وما هو حقٌّ لغيره، أي ما يكون للخلافة حقٌّ الاجتهاد في صرفه وما ليس لها الحقٌّ في اجتهاده.

ج – الزكاة أو الصدقة: وهي على نوعين[١٧]:

١. صدقة المال الباطن أي الخفي، كالنقود فليس لبيت المال حقٌّ فيها لأنّ أصحابها يمتلكون الحريّة في دفعها إلى مستحقيها من غير حاجة للرجوع إلى الإمام.
٢. صدقة المال الظاهر، كأعشار الزروع والثمار وصدقات المواشي، وهذه قد اختلف الفقهاء فيها، هل هي من حقوق بيت المال أو لا ؟[١٨]. فذهب الشافعيّة وأحمد على أنّها ليست من حقوق بيت المال[١٩]، وذلك بسبب المواطن الثمانية التي تُصرف فيها، وذهب الأحناف إلى أنّها من حقوق بيت المال، لأنّها وإن حُددت مواضع صرفها في الأصناف الثمانية، إلا أنّ الإمام له حقٌّ التصرف والاجتهاد في صرفها بين هذه الأصناف، ولا يكون مُقيداً في صنف معين، وعليه أن ينظر المصلحة في ذلك باعتماد الحاجة لا بطريق الاستحقاق[٢٠]، إلا صنف العاملين عليها فيُعطَون مع غناهم، لأنّ السبب في استحقاقهم للصدقة هو العمالة[٢١]. والمرجّح

ما ذهب إليه الحنفيّة والمالكيّة، لأنّه لمّا كان توزيع الزكاة أو الصدقة على الأصناف الثمانية خاضعاً لمعيار الأولويّات وتقدير الحاجة لكلّ صنف من الأصناف وبما تقتضيه المصلحة في ذلك، فإنّ الدّولة ممثّلة في بيت المال هي المؤسسة الأكثر قدرة على وضع وترتيب المعايير الدقيقة لتقدير وتقييم الحاجات لكل صنف من الأصناف، وهذا يُحتّم أن تكون الصدقات الظاهرة من حقوق بيت المال واختصاصاته ليتسنى للإمام التّصرف فيها والنظر في مصالح المسلمين، على أن يكون تصرّف الإمام على الرّعية فيما يتعلق بالأمور العامّة مَنوط بالمصلحة وبما يوافق الشّرع، وأعظم الأمور العامّة أموال بيت المال(٢٢).

وقد اعتمد الإسلام مبدأ الحاجة في التوزيع، فلم ينسَ الذين منعتهم قساوة الظروف من العمل وبذل الجهد ليوفر لهم ضرورات العيش وسدّ الحاجة الأساسيّة، فضلاً عن ذلك فإنّ من الناس من له القدرة على العمل وتحقيق الحدّ الأدنى من المعيشة، ولكنهم لا يستطيعون توفير وسائل العمل التي تمكّنهم من مواصلة توفير حاجاتهم الأساسيّة، وفي هذه الحالة يأتي دور بيت المال في تأمين تلك الوسائل وتنمية القُدرات، ولذلك قرر الفقهاء ضرورة إعطاء هؤلاء من الزكاة ما يُسهّل عليهم استمرارهم في الحرفة التي يعملون بها، وتمكينهم من العمل بأنفسهم واستغنائهم عن الغير، فهؤلاء يعتمدون في دخلهم على العمل من جهة وعلى الحاجة من جهة أخرى، فتُصرف لهم الأموال من بيت المال ليساهم مبدأ الحاجة هذا في توسيع دائرة الاستخدام وزيادة الإنتاج(٢٣). وعليه فإنّ سدّ الحاجات وضمان مستوى حدّ الكفاية لأبناء المجتمع الإسلامي يقع ضمن مسؤوليّة وليّ الأمر، لأنّه لا ملكيّة لأحد إلا بعد توفر حدِّ الكفاف للجميع، ولا وجود للثروة وتكدّس الأموال إلا بعد بلوغ حدِّ الكفاية(٢٤). ولهذا يقول الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ: (إنّي حريص على أن لا أدع حاجة إلا سددتها ما اتَّسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا آسينا بعضنا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف) (٢٥). وقال أيضاً: (لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل بيت عدّتهم فيقاسمونهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بالحياة فعلتُ، فإنّهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم)(٢٦). وقد اتّخذ الإسلام سياقات عمليّة في تفصيل معيار العمل والحاجة ومسؤوليّة بيت المال في ذلك، فتعهّد لمن ينخرط في صفوف العاملين في قطاع الاستخلاف الاجتماعي كالعمال والقضاة والجند والمعلمين والمؤذنين ونحوهم من موظفي الخلافة العربيّة الإسلاميّة أن يُحقّق لهم مستوى الكفاية من المطعم والمشرب والمسكن والملبس والزوجة والمركب والكتب لأهل العلم وما إلى ذلك(٢٧). ولهذا يقول رسول الله ﷺ: **(من ولي لنا عملاً ولم يكن له زوجة فليتخذ زوجة، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادماً، ومن ليس له مسكن فليتخذ مسكناً، أو ليس له دابّة فليتخذ دابّة، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو**

غُلولٌ)[٢٨]. وهذا يشمل من فرّغ نفسه لخدمة المجتمع والقيام بعمل معيّن في الدّولة العربيّة الإسلاميّة، أو مَن كان مقاتلاً في جيش المسلمين وسُجِّل في دواوين الجُند[٢٩].

٢. **<u>الواردات الاعتيادية لبيت المال:</u> إنّ لبيت المال في الإسلام موارد عامّة اختلف الباحثون في الاقتصاد الإسلامي في تصنيفها، حسب المعايير التي يقيسون عليها، إلا أنّهم أجملوها لنا في بابين اثنين، <u>الأول:</u> الإيرادات الحوليّة أو الدوريّة، ويُقصد بها: الموارد التي تُستوفى في مدّة معيّنة، وجرت العادة أن تكون تلك المدّة حولاً كاملاً، وهي الزّكاة والخراج والجزية. <u>أمّا الباب الثاني</u>: فهو الإيرادات غير الحوليّة أو الدوريّة، ويقصد بها: الموارد التي تُجمع حين المناسبة بغض النظر عن معايير الزمن، مثل عشور التجارة والفيء وخُمس الغنائم وخُمس المعادن والرّكاز وتركة من مات ولا وارث له ومال اللّقطة، وكلّ ما لا يُعرف له مُستحقّ**[٣٠]. **وقد سَمّى بعض الباحثين الإيرادات العامّة بالإيرادات العاديّة والإيرادات غير العاديّة، إذ تمتاز الأولى بأنّها تتكرر سنويّاً في مواعيد منتظمة، وتشتمل إيرادات ممتلكات الخلافة، وكذلك الضرائب التي تتكرر بشكل دوري منتظم، أمّا غير العاديّة فتشمل خُمس الغنائم والتوظيف (وهو فرض الضرائب الاستثنائيّة)**[٣١]. **ومهما كان نوع الإيرادات العامّة، فإنّ السياسة الماليّة لكلّ دولة تعمل على تحقيق التوازن بين مواردها ومصارفها، وقد سارت الخلافة العربيّة الإسلاميّة على هذه السياسة منذ تأسيسها، إذ أنشأت بيت المال الذي يقوم على صيانة أموال المسلمين وحفظها وعدم التصرف بها إلا بما تقتضيه مصالح المسلمين، وهو يُشبه في حقيقته وزارة الماليّة، وصاحبه يقوم مقام وزير الماليّة في الوقت الحاضر**[٣٢]. **ومن المعروف أنّ أهمّ واردات بيت المال في الخلافة العربيّة الإسلاميّة هي: الزكاة والغنيمة والفيء، ويشمل الفيء(الخراج والجزية والعشور)، وهذه جميعها في معنى الضريبة، بيد أنّ بعضها ضريبة على الأرض أو على الرؤوس وبعضها ضريبة على أشياء أخرى**[٣٣]**، والمال الوارد لبيت مال المسلمين، إمّا أن يكون ضريبة على الأرض كالخراج بأنواعه، أو كنصيب بيت المال من الفيء والغنائم والرّكاز، وكجزية الرؤوس التي يدفعها أهل الكتاب (وما شابههم) عن أشخاصهم، والعُشر الذي يدفعه المشركون و(أهل الذمّة) عن متاجرهم وسفنهم التي تدخل بلاد المسلمين وموانيهم، وتُسمى ضريبة العشور. كما كانت ترد إلى بيت المال الأموال التي لم يُعلم لها مستحقّ، كاللّقطة وتركة من مات ولا وارث له، والأموال التي يُصالح عليها المسلمون أعدائهم ونحو ذلك**[٣٤].

الواردات العامة لبيت المال في الخلافة العربيّة الإسلاميّة

(الواردات غير الاعتياديّة أُنموذجاً)

دراسة تأريخيّة ـ اقتصاديّة

أ. م. د. نوري عزاوي حمود لطوف

إنّ أهمّ ما في النظام الإسلامي المالي: الضرائب التي ازدادت وتنوّعت بتنوّع الحاجات الاجتماعيّة في الخلافة العربيّة الإسلاميّة، فأُحيطت بتقاليد ونضم لابدّ من معرفتها لتكوين صورة حيّة عن واردات الدولة ومصارفها. فالضريبة في المفهوم المالي الحديث: (فريضة من المال تستأديها الدولة أو السلطة المحليّة من الأفراد والقاطنين في ديارها على قدر يَسار كلّ مكلَّف لتمكينها من أداء المرافق العامّة التي تضطلع بها)[٣٥]. فإذا أخذنا هذا التعريف وصرنا نطبقه على موارد الخلافة العربيّة الإسلاميّة نجد أنّ الزكاة ضريبة، وكذلك الجزية والخراج وعشور التجارة، لأنّها جميعها متكررة ومتجددة في أوقات معيّنة على المسلمين وغير المسلمين ممّن تمتع بحماية الإسلام،(وقد فُرض بعضها بنص القرآن الكريم وبعضها بالسنّة النبويّة أو بالإجماع، وقد تكفّل التشريع الإسلامي بتحديد الأنصبة ومقادير الضرائب والأشخاص المكلّفين بدفعها وكيفية ذلك، ووقت التحصيل وأوجه النفقات، وأبواب الصرف الواجب على الدولة القيام بها، أمّا ماعدا ذلك من الموارد، كخُمس الغنائم وتركة من لا وارث له، فهذه لا يشملها معنى الضرائب لعدم دوام الموارد، ولعدم وجود نص تشريعي يقضي بهذا التجدد والتكرر في مواعيد منتظمة)[٣٦]. ومهما يكن فإنّ جميع هذه الضرائب والإيرادات لابدّ أن تصبّ في وعاء واحد، ذلك الوعاء الذي تغترف منه الخلافة الإسلاميّة، وهو المال الذي في حوزة الأفراد، فإذا نظرنا إلى الزكاة والخراج والعشور وجدنا أنّها ليس لها إلا وعاءٌ واحدٌ هو المال الذي في حوزة الأفراد، أمّا الجزية فحقيقتها أنّها ضريبة شخصيّة وُضعت على رؤوس أهل الذمّة، لكنها تعتمد على ما يملك الفرد من الثروة، فهي موضوعة على المكلّفين بناءً على ما يملكون من المال، كلّ حسب تمكّنه، بدليل أنّ الفقير المُعدم من أهل الذمّة لا جزيةَ عليه، فهي على الرؤوس ولكن يُؤخذ بنظر الاعتبار الثروة التي عند الذمّي، وكذلك نراها تسقط عن الشخص العاجز. وهذه الإيرادات العامّة للخلافة العربيّة الإسلاميّة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، لا بدّ من ضابط يضبطها، فيحصيها ويجبيها ويحرص عليها، فلابدّ من دواوين ينفرد أصحابها فيها بعمل الحساب، (وهذه الدواوين معروفة، والأعمال فيها موصوفة، وأنا أحصيها لك، فمنها ديوان الجيش، وديوان بيت المال، وديوان التوقيع والدار، وديوان الخاتم، وديوان الفض، وديوان النقد، والعيار ودور الضرب، وديوان المظالم، وديوان الشرطة والأحداث، هذا إلى توابع هذه الدواوين، مثل باب العَين[٣٧] والمؤامرات، وباب النوادر[٣٨] والتواريخ، وإدارة الكتب، ومجالس الديوان، كما يلزم كاتب الحساب أن يعرف وجوه الأموال، حتى إذا جباها وحصّلها عمل الحساب

أعماله فيها، فلا يمكنه أن يجبي إلا بالكتب البليغة والحجج اللازمة واللّطائف المستعملة ومن تلك الوجوه الفيء، وهو أرض العنوة وأرض الصلح وإحياء الأرض والقطائع والصفايا والمقاسمة والوضائع وجزية رؤوس أهل الذمّة وصدقات الإبل والبقر والغنم وأخماس الغنائم والمعادن والركاز[٣٩] والمال المدفون، وما يخرج من البحر، وما يُؤخذ من التّجار إذا مرّوا بالعاشر[٤٠]، واللّقطة والضّالة، وميراث من لا وارث له، ومال الصدقة، إلى غير ذلك من الأمور المُحتاجة إلى المكاتبات البالغة ...)[٤١].

من كلّ ما تقدّم يتبيّن لنا أنّ الإيرادات العامّة أو الاعتياديّة للخلافة العربيّة الإسلاميّة، تشتمل على الصدقة المفروضة على الأغنياء(الزكاة)، والتي تُؤخذ من أغنيائهم وتُردّ على فقرائهم، وأن يُفرض الخراج على الأرض، وكذلك الجزية وهي ضريبة الرؤوس على أهل الذمّة، وكذلك تشمل الإيرادات العامة عُشر عائدات الزروع والثمار أو نصف العُشر، ومن أهل الصلح يُؤخذ منهم ما صُولحوا عليه[٤٢]. ويُفهم أيضاً أنّ المسلمين (لا تُؤخذ عليهم في أموالهم غير الزكاة، بنسبة العُشر أو نصفه، ولا تُفرض عليهم جزية ولا يوظّف عليهم خراج، إذ هما من خصائص أهل الذمّة، ولا يُزاد على أهل الصُلح شيء عمّا وقع الاتفاق عليه..)[٤٣].

٣. <u>الواردات غير الاعتياديّة لبيت المال:</u> لقد كانت سياسة الخلفاء في الخلافة العربيّة الإسلاميّة في مجال المال تهدف إلى تعزيز وجود أُسس الخلافة العربيّة الإسلاميّة وتثبيتها وتمكين أمرها، ولذلك عمدوا إلى اغتنام كل مورد يوفّر مالاً غير المال الذي كان يأتي من واردات بيت المال التي تأتي من فضول أموال الولايات، ومن هذه الأموال أو الواردات الأخرى مثلاً: موارد أرض الصوافي، وهي من الآثار التي تركها الفتح الإسلامي، حيث وُجدت الأراضي الكثيرة التي بقيت من دون مالك لها، وهذه أصبحت أموالها من حقّ بيت المال، حيث وُضعت في نفقاته الخاصّة والعامّة[٤٤]، وعليه فإنّها تُعدّ من الموارد الإضافيّة من الأرض التي اعتنى بها خلفاء الدولة واستغلوا وارداتها في نفقات بيت المال.

<u>أ. الصّوافي:</u> <u>الصوافي لغةً</u>: الصّفوُ والصّفاءُ: نقيض الكدر. صَفا الشيء والشّراب: يصفُو صَفاءً وصَفواً وصَفوةً، وصَوفتُه وصِوفتُه: ما صَفا منه، وصَفّيتُه أنا تَصفيةً. وصَفوةُ كلّ شيء: خالصُه،

الواردات العامة لبيت المال في الخلافة العربيّة الإسلاميّة

(الواردات غير الاعتياديّة أُنموذجاً)

دراسة تأريخيّة ـ اقتصاديّة

أ. م. د. نوري عزاوي حمود لطوف

من صَفوة المال وصَفوة الإخاء. والصَّفاءُ: مصدر الشيء الصّافي. واستصفَيتُ الشيء: إذا استخلصتُه[٤٥]. والصِّفوةُ: مصدر الشيء الصّافي[٤٦]. الصّوافي اصطلاحاً: الصفيُّ من الغنيمة، ما كان يأخذه أويختاره الرئيس أو رئيس الجيش من الغنيمة لنفسه، قبل القسمة من فرس أو سيف أو غيره، ويقال له الصَّفيّة وجمعه الصَّفايا[٤٧]. وفي الحديث: (إن أَعطيتُم الخُمسَ وسهمَ النبيِّ والصَّفيّ، فأَنتم آمنُونَ)[٤٨]. والصّفيُ عَلَقٌ تخيّره رسول الله ﷺ من المغنم، كان منه صَفيّةُ بنت حُيي[٤٩] زوج رسول الله ﷺ، ومن حديث عائشة – رضي الله عنها – كانت صفيّة – رضي الله عنها – من الصّفيّ أو الصّفايا، تعني صَفيّة بنتَ حُيي، كانت ممّن اصطفاه النبيُّ ﷺ من غنيمة خيبر[٥٠]، وكان سيفه ذو الفقار من الصّفايا. والصّوافي: الأملاك والأراضي التي جَلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها، واحدتها صافية. ومن قرأ قول الله ﷻ: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾ [٥١] بالياء، فتفسيره أنّها خالصةٌ لله ﷻ يذهب بها إلى جمع صافية، ومنه قيل للضياع التي يستخلصها السلطان لخاصته: الصّوافي[٥٢]. وهي نوع من أراضي العُنوة التي حُررّت أو فُتحت حَرباً وقَهراً إلا أنّ مُلاكها السابقين فارقوها[٥٣]. وأرض الصّوافي: هي كلّ أرض صَفَت للخلافة الإسلاميّة، إذا لم يَبْقَ من أهلها أحد، وبقيت معطّلة لا يُعرف أنّها في يد أحد بعد أن بادَ أهلُها في أثناء الفتوحات الإسلاميّة ولا أحد يدّعي فيها، مثل: أرض كسرى في العراق والتي أصفاها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ، أو أرض يهود بني النضير في المدينة بعد جلائهم عنها[٥٤]. ومثلها أرض لُذريق (Roderic) ملك القوط في الأندلس عندما فتحها المسلمون (٩٢–٩٥هـ). وقد ذكر بعض الفقهاء أصناف الأرض التي أصفاها الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ من أرض أهل السّواد فكانت عشرة أصناف: أرض من قُتل في الحرب، وأرض من هرب، وكلّ أرض كانت لكسرى، وكلّ أرض كانت لأحد من أهله، وكل مَغيض ماء، وكل دَير بريد. وكان خراج ما استصفاه الخليفة عمر ﷺ سبعة آلاف ألف، فلّما كانت وقعتُ دَير الجَماجم[٥٥] أحرق الناس الديوان، فذهب ذلك الأصل ودُرس ولم يُعرف[٥٦].

والذي يهمّنا في هذا المجال أنّ الصّوافي وأرض الصّوافي تشكّل مورداً مهمّاً وثابتاً لبيت مال المسلمين، حيث إنّها تُوقَف فيئاً لهم، وتُقضى في حوائجهم العامّة إن بقيت تحت إشراف الخلافة، وإن أُستُقطعت فإنّها أمّا أن تكون أرض خراج أو أرض عشر أو حسب اتفاق القاطع مع المُقطَع له، لأنّ اقتطاعها ليس إقطاع رقبة، فرقبة الأرض للخلافة. لذلك قال الخليفة عمر بن الخطاب

ﷺ: (لنا رقابُ الأرضِ)[٥٧]. وهذه الأراضي كلّها أرضون صالحة للاستغلال والزراعة، قد جَلا عنها أهلها هرباً أو قتلاً، فلم يبقَ بها ساكن ولا لها عامر يعمّرها، فكان حكمها إلى الإمام[٥٨]. فأرض الصّوافي هذه تُقطع من قبل الخليفة (أو الإمام) وبذلك يكون وضعها وضع الأراضي الخَراجية أو العُشرية وحسب مبدأ الاستخلاف[٥٩]. ولهذه الصّوافي أهميّة ماليّة كبيرة، فقد بلغت الصّوافي على عهد الخليفة عمر ﷺ أربعة آلاف ألف، وهي التي يقال لها: صوافي الثمار، وذلك أنّه كان أصفى كلّ أرض كانت لكسرى أو لأهله، أو لرجل قُتل في الحرب أو لحق بأرض الحرب، أو مَغيض ماء أو دَير بريد[٦٠].

وقد سُميت هذه الأرض بالصّوافي، لأنّ الخليفة عمرﷺ جعلها خالصة لبيت المال، وسُميت قطائع لأنّ الخليفة عمر أقطع منها لمن أراد إقطاعه[٦١]. فكان ﷺ يقطع من هذه لمن أقطع. وقال أبو يوسف: (وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لأحد ولا في يد وارث، فللإمام العادل أن يجيز منه ويعطي من كان له غَناء في الإسلام، ويضع ذلك موضعه ولا يُحابي به، فكذلك هذه الأرض .. وإنّما صارت القطائع يُؤخذ منها العُشر بمنزلة الصدقة، وإنّما ذلك إلى الإمام إن رأى أن يُصيّر عليها عُشراً فعل، وإن رأى أن يُصيّر عليها عُشرَين فعل، وإن رأى أن يُصيّرها خَراجاً، إذا كانت تشرب من أنهار الخراج فعل ذلك)[٦٢]. ولمّا كانت أرض الصّوافي هي من ضمن الأراضي التي فُتحت عُنوة ثمّ وُضعت عليها اليد، عُدّت أراضي خراجية[٦٣]، وهذه حقيقة أشار إليها أبو عبيد في الأموال، فقال: (لم يختلف المسلمون في أرض السّواد، أنّها عُنوة لأنّها انتُزعت من أيدي فارس)[٦٤]. لذلك فإنّ أرض الصّوافي لا تختلف عن أرض الخراج وإن اختلفت في التّسميات، وما يجري على أرض الخراج يجري عليها، لكونها أرض مُحررة عُنوة أو حَرباً فهي ملك عام للمسلمين، وبما أنّ وضع الخراج وتوظيفه كان شاملاً عامّاً لكلّ ما لزمته المساحة وعلى مَن صارت الأرض في يده رجلاً أو امرأة[٦٥]، فقد شمل هذا الخراج الأرضين ذات الغلّة والتي تصلُح للغلّة من العامر والغامر[٦٦]، وعلى هذا فقد شملت الأرض جميعها تلك التي مسحها الصّحابيان الجليلان عثمان بن حنيف[٦٧] وحذيفة بن اليمان[٦٨](رضي الله عنهما)، ولا يُعقل أنّهما مسحا أرضاً صحراء، أو أرضاً غير صالحة للزراعة، أو كانت أرض كسرى غير مثمرة. وعليه فإنّ كلّ أرض عُنوة أو كانت مُحياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة، والنظر فيها للإمام ولا يملكها المتصرّف على المخصوص .. ويصرف الإمام حاصلهما في المصالح[٦٩]. وإذا كان الخليفة عمر ﷺ قد أقطع من

الصّوافي لمن أقطع، فهو إقطاع ليس للتملك الخاص الذي يمكن توريثه، بل هو إقطاع استغلال، وحقّ منح لبعض الأفراد لتمييزهم عن غيرهم لمواقفهم الجهاديّة، باستثمار ما أقطعهم، فالإقطاع والحالة هذه أسلوب من أساليب الاستثمار، رأى فيه الخليفة الإفادة من ريع (خراج) رأس المال المتمثّل بالأرض(٧٠). وقد روي عن رسول الله ﷺ ، أنّه قال: **(جُعلَ رزقُ هذهِ الأمّةِ في سَنابكِ خَيلِها وأزُجّةِ رِماحِها ما لم يزرَعُوا، فإذا زرعُوا كانُوا من الناسِ)**(٧١). لذلك فقد كان رسول الله ﷺ يعدّ إصلاح المال والزّرع في خير المسلمين ومنفعتهم مرحلةً ثانية لرزق هذه الأمّة بعد أن تستقر الأمّة وتعمل في الزراعة حالهم كحال الناس.

ب . تركة من يموت ولا وارث له: ومن الموارد الأخرى لبيت المال، ما يؤخذ من تركة من يموت من ذكر أو أنثى، دون أن يترك وارثاً له، ففي هذه الحالة يؤول ميراثه إلى بيت مال المسلمين، وهذا ما كان يسمى بالمواريث الحشرية(٧٢)، وهي مال من يموت وليس له وارث(٧٣). وهذا المورد أُستحدث أيام الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ فقد كتب أبو موسى الأشعري ﷺ إلى الخليفة عمر بن الخطاب: (إنّ الرجل يموت بيننا ليس له رحم ولا مولى ولا عُصبة، فكتب إليه عمر: إن ترك رحماً فالرحم، وإلا فالمولى، وإلا فبيت مال المسلمين يرثونه ويعقلُون عليه)(٧٤). فعودة المال إلى الجماعة التي تتحمّل عن الفرد في حالة عدم وجود من يُعيله، فالغُنْمُ بالغَرْمِ ليشيع نور الإنسانية الذي أراده الإسلام، عبر نظامه الحالي، حتى وإن كان ذلك الفرد نصرانياً أو ذمّياً على العموم، كالذي حدث مع الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ مع ذلك الشيخ النصراني الذي كان يسأل: السنَّ، الحاجةَ، الجزيّةَ، فأرسله الخليفة عمر إلى بيت المال وأجرى له ما يُصلح حاله(٧٥). وقد قضى الخليفة عمر ﷺ فيمن هلك من المسلمين لا وارث له يُعلم، ولم يكن مع قوم يعاقلُهم ويعاهدُهم، فميراثه بين المسلمين في مال الله الذي يقسم بينهم(٧٦).

من هذا يتبيّن لنا أنّ تركة من يموت ولا وارث له، هي فيءٌ للمسلمين يرجع إلى بيت مال المسلمين، بما صح من الآثار في ذلك، ولكنّ العلماء والفقهاء اختلفوا في ميراث الكافر هل يرثه المؤمن وميراث المؤمن هل يرثه الكافر، فكان الخليفة عمر ﷺ يقول: (لا يرث المؤمن الكافر، ولا الكافر المؤمن)(٧٧).وعلى هذا فقد أمر بعض الخلفاء بردّ تركة من يموت من أهل الذمّة دون وارث إلى أهل ملّته لا إلى بيت المال، لأنّ هذا الإرث كان مقصوراً على المسلمين، وذلك لما روي عن

رسول الله ﷺ: **(من أنّ المسلمَ لا يرثُ الكافرَ، وأنّ الكافرَ لا يرثُ المسلمَ وأنّه يتوارثُ أهلُ ملّتينِ)**[٧٨]، وأنّ السّنة التي جرت بأنّ أهل كلّ ملّة يورثون من هو منهم إذا لم يكن له وارث من ذي رحمه[٧٩]، ونظراً لما كان لهذه التركة من أهمية باعتبارها مصدراً هاماً من مصادر بيت المال، فقد أُنشأ لها ديوان خاص أُطلق عليه (ديوان المواريث)[٨٠]، وسُمّي هذا الدّيوان في بعض الأمصار الإسلاميّة (خُطة المواريث). وبهذا يتحصّل لدينا أنّ هذه الواردات الإضافية قد ساهمت في دفع ميزانية بيت المال، وليس هناك معلومات تبيّن مقدار ما يُجبى من هذه المصادر لأنّها غير منضبطة، وهي تتبع الظروف المحليّة والمُستجدات، ولأنّها تُصرف إلى دواء الفقير وعلاج المرضى وأكفان الموتى وإلى من لا مال لهم، ونحو ذلك في مصالح المسلمين[٨١]. ج . أموال الوقفِ والحبُوس: الوقفُ لغةً: الوقفُ في اللّغة الحَبسُ[٨٢]، وهو في الأصل مصدر، وَقفَه إذا حَبسَه[٨٣]. وفي الشّرع: حبسُ العَين على مُلك الواقفِ والتّصدق بالمنفعة على الفقراء مع بقاء العَين[٨٤]. والحَبسُ لغةً: حبسَ: حبسَه يحبسُه حَبساً فهو محبوسٌ وحبيسٌ، واحتبسَه وحبّسَه، أمسَكه عن وجهه، والحبسُ ضدّ التخلية، وتحبّس على كذا: أي حبسَ نفسة على ذلك[٨٥]. والحبسُ والمحبسُ موضعان للمحبُوس، فالمحبَس يكون سِجناً ويكون فعلاً كالحَبس[٨٦]، وتحبيسُ الشيء: أن يبقى أصلُه ويُجعلُ ثمرُه في سبيل الله[٨٧]. والحبيسُ من الخيل: الموقوفُ الذي يُجعلُ سبيل الله[٨٨]. والحبسُ في الشّرع: _ قال الأزهري: (والحبس جمع الحبيس، قال ابن الأثير: الذي هو الوقف، يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفاً محرماً لا يورث ولا يباع من أرض ونخل وكَرم ومُستغل، يُحبس أصله وقفاً مؤبّداً وتُسبَّل ثمرته تقرّباً إلى الله ﷻ)[٨٩]. وروي عن رسول الله ﷺ أنّه قال لسيدنا عمر بن الخطاب ﷺ في نخل له أراد أن يتقرّب بصدقته إلى الله ﷻ: **(حَبِّسِ الأصلَ وسَبِّلِ الثمرة)**[٩٠]، أي اجعله وقفاً حُبساً. ومعنى تحبيسه أن يُورث ولا يُباع ولا يُوهب، ولكن يُترك أصلُه ويُجعل ثمرُه سُبلَ الخير[٩١]. وروى الإمام الشافعي أنّ رسول الله ﷺ قال لعمر بن الخطاب ﷺ عندما أراد أن يُوقف مالاً له في سبيل الله: **(إن شئتَ حبّستَ أصلَهُ وسَبَّلتَ ثمرَه)**[٩٢]. وذكر السيوطي (ت،٩١١هـ): في شرح قوله ﷺ: **(إن شئت حبّست أصلها)**، هو التشديد، وأحبست أي وقفت،

وحبّست بالخفة أي منعته وضيّقت عليه، وحكى الخفة أي في الموقف يريد أن يقف أصل الملك ويبيح الثمر لمن وقفها عليه، وأحبس أصلها أي أجعله وقفاً حبيساً، وقوله سبّل ثمرتها أي أبح ثمرتها ممّن وقفتها عليه، سبَّلته إذا أبحته كأنك جعلت إليه طريقاً مطروقة[٩٣].

ونظام الوقف أو الحبوس، نظام إسلامي يشكّل مورداً ماليّاً مهمّا لبيت مال الخلافة الإسلاميّة التي لم تكن لبعض خدماتها العامّة صفة الدوام في كثير من الأحيان، ممّا اضطر بعض المسلمين إلى الاعتماد على أنفسهم فوقفوا بعض ما يملكون في سدّ حاجاتهم من هذه الخدمات. فالمراد بالوقف أو الحبوس: (الأراضي أو العقارات أو المؤسسات التي تكون ملكاً لشخص حر التصرف في ماله، ثم يتنازل عن حقّه في عائدها أو دخلها، ويجعل هذا الدخل وقفاً مُحبَساً وبصفة دائمة على جهات البر والإحسان، فيدفع إلى بعض جهات الخلافة الرسميّة كي يُستغل في صيانة المؤسسات الدينيّة والعلميّة كالمساجد والمدارس والخوانك[٩٤] والمستشفيات [البيمارستانات]، وإعانة الفقراء والمعوزين والمجذومين والأيتام والمساجين، كذلك كان يُخصص دخل الوقف للعناية بماء الشرب بالمدينة وما يتصل بها من سقايات وسبل، وكذلك لتنظيف المدينة وإنارتها إلى غير ذلك من المنافع العامّة التي تُشبه حالياً خدمات المجالس البلدية)[٩٥]. فالإنفاق على هذه المؤسسات يتطلب أموالاً ليست بالقليلة، وهي بلا شك تعوض الخلافة الإسلاميّة عن نفقات كبيرة فيما إذا لو أرادت الخلافة الإشراف على هذه المؤسسات إشرافاً مباشراً فهي بالنتيجة تساهم في رفد بيت المال بمورد مالي مهم، عن طريق سدّ بعض نفقات هذه المؤسسات.

<u>أنواع الأوقاف</u>: والأوقاف نظام مالي إسلامي رفد خزينة الخلافة الإسلامية، أو بيت مالها برافد ماليّ مهمّ، عن طريق سدّ نفقات بعض مؤسسات الخلافة، وهي على نوعين:

١ـ أوقاف ذرّية: وهي التي نسبت إلى ذرّية الإنسان لأنّها تهدف إلى ضمان التكامل الاجتماعي لذرية الواقف وذوي قرباه مع انتهائها في جميع الصور إلى عمل من أعمال البر، أو جهة من جهات الخير، كإعانة الفقراء أو طلبة العلم.

٢. أوقاف خَيرية: وهي التي لا تنقطع، وهي ما ينفق على عمارة المساجد والزوايا والمدارس والمقابر، وإصلاح الجسور والطرقات العامّة، بل كان منها ما يُنفق على الفنادق للمسافرين والرباطات للمجاهدين، وعلى البذار مجاناً للمزارعين والفلاحين، وما يُعطى من قَرض حسن للتجار، وما يُعطى من معونة للعميان والمقعدين، ولإيواء اليتامى واللّقطاء، بل لتزويج العزّاب، وتطبيب الحيوان، ... وهناك أوقاف لمجرد سقاية العطشان، أو إطعام الفقير في رمضان، وحدائق وُقفت بجميع أشجارها المثمرة ليأكل منها كلّ عابر سبيل(٩٦).

د ـ أموال الوصايا: قد أجاز الإسلام للإنسان أن يوصي بثلث ماله لجهات البر والخير إن كان له وريث(٩٧)، وهذا رافد آخر من روافد إيرادات الخلافة العربيّة الإسلاميّة، التي تخفف عن الخلافة بعض نفقاتها على المؤسسات الخيريّة والمراكز الدينيّة، وقد حُدد مبلغ الوصية في الشرع الإسلامي أن لا يتعدى ثلث تركة المُتوفى إذا أوصى بذلك، كما ورد ذلك في الحديث النبوي الشريف: عن سعد بن أبي وقاص ﷺ: (... قلت يا رسول الله أُوصي بمالي كلّه؟ قال: لا، قلت فالشطر؟ قال: لا، قلت الثلث؟ قال: والثلث كثير، إنّك إن تدع ورثتك أغنياءً خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتكففون الناسَ في أيديهم ...)(٩٨).

هـ ـ أموال الاستخراج والاستصفاء: أبواب الدخل في بيت مال المسلمين في الخلافة العربيّة الإسلاميّة كثيرة، منها مصادرة أموال الأمراء والوزراء والعمال والعاملين من الذين أساؤا أو قصّروا في الإدارة أو سرقوا أو أعلنوا الثورة على الخلافة أو السلطة أو تمردوا عليها. ومبدأ الاستخراج كان معمولاً به منذ صدر الإسلام عندما كان رسول الله ﷺ يحاسب عماله على الصدقة، فقد روي أن رسول الله ﷺ، استعمل رجلاً من الأُزد، يقال له ابن اللّتبية(٩٩) على الصدقة، فلمّا قدم الرجل قال: هذا لكم وهذا أُهدي إليَّ. فوقف رسول الله ﷺ خطيباً، ثم قال: (ما بال الرجل نستعمله على العمل ممّا ولاّنا الله، فيقول: هذا لكم وهذا أُهدي إليَّ، فهلاّ جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيُهدى إليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر)(١٠٠). ومبدأ محاسبة العمّال أو الولاة في الخلافة العربيّة الإسلاميّة ظهر بصورة جليّة في خلافة عمر

الواردات العامة لبيت المال في الخلافة العربيّة الإسلاميّة

(الواردات غير الاعتياديّة أُنموذجاً)

دراسة تأريخيّة ـ اقتصاديّة

أ. م. د. نوري عزاوي حمود لطوف

بن الخطاب ﷺ فقد كان شديد المراقبة والمحاسبة على عمّاله وولاته في شأن المال والجباية، وهو لم يفاجئهم بهذا المبدأ مفاجأة عند عزلهم أو انتهاء عمل أحدهم، ولكنّه قد أحاطهم علماً عندما كان يأخذ بالخطوة الأولى التي كانت بمثابة تحذير وإنذار لهم بأنّهم سيتعرضون يوماً ما إلى المحاسبة، تلك هي خطوة حصر أموالهم عند توليتهم ومعرفة مقدار ما عندهم من المال، فيسجّل ذلك في كتاب ليُعرف فيما بعد من أين جاءت تلك الزيادة، وهل هي زيادة معقولة ؟ (فقد كان عمر بن الخطاب ﷺ إذا استعمل عاملاً كتب ماله)[١٠١]. أما مشاطرة أموال العمّال أو مصادرتها فإنّ ذلك قد حدث كثيراً أيام خلافة عمر بن الخطاب ﷺ فقد قاسم أبا هريرة وخالد بن الوليد وسعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص ﷺ وغيرهم[١٠٢]. كما صادر الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أموال البعض من عمّاله كليّة، وهو ما حدث مع عامله عُتبة بن أبي سفيان[١٠٣] الذي ولاّه في أمر من أمور المسلمين، فقدم المدينة بمال، فسأله سيدنا عمر: (من أين لك هذا ؟ قال: مال خرجت به معي واتجرت فيه، قال: وما لك تخرج المال معك في هذا الوجه؟ فصيّره إلى بيت المال)[١٠٤]. فهذه سياسة ماليّة اتخذها الفاروق ﷺ لم تكن من قبل معروفة عند المسلمين ولم يسبقه إليها أحد. كذلك سنّ الأمويون نظاماً دقيقاً للإشراف على جباية الأموال، ففي عهد الخليفة الأموي عبدالملك بن مروان (ت،٨٦ هـ/ ٧٠٥م) كان يعمل تحقيقاً دقيقا مع الجباة موظفي الخراج عند اعتزالهم أعمالهم الإدارية[١٠٥]. وكانت هذه الإجراءات تُسمى (الاستخراج أو التكشيف)[١٠٦]، وجُعلت هناك أماكن خاصة أو دار يُعاقب فيها الموظف الذي لا يؤدي ما عليه من أموال، أو نحو ذلك من الشؤون المكلّف بها (دار الاستخراج)، وكانت هذه الدار يُعاقب فيها المقصّرون في الأمور الماليّة والإداريّة من موظفي الدولة[١٠٧]. وكانت مصادرات الأمراء والوزراء وكبار رجال الخلافة العباسيّة مصدراً من مصادر بيت المال فنرى مثلاً الخليفة القاهر(٣٢٠ –٣٢٢ هـ/٩٣٢ –٩٣٣م) يُصادر أموال سلفه المقتدر وأنصاره ويستولى على كلّ ما يملكون في قصورهم[١٠٨]. وكان الخليفة الجديد أو الوالي الجديد الذي يتولى الإمارة العربيّة الإسلاميّة، يتّبع سلفه القديم المعزول ومعاونيه ومساعديه، وربما تبلغ به الجَرأة أحياناً إلى قتلهم أو الزج بهم في غياهب السجون .. أو مصادرة أموالهم ومتاعهم للحصول على ما اكتنزوه من الأموال غَدراً، بحثاً عن العبيد والإماء والجواري المُتخيرة والخصيان والخيل والدّواب والذهب والفضة والآنية[١٠٩].

الواردات العامة لبيت المال في الخلافة العربيّة الإسلاميّة

(الواردات غير الاعتياديّة أُنموذجاً)

دراسة تأريخيّة ـ اقتصاديّة

أ. م. د. نوري عزاوي حمود لطوف

لقد تشدّد الخلفاء في المحافظة على الأموال العامّة من خلال قيامهم ببعض الإجراءات المهمّة آنذاك وحرصهم على معاقبة المقصّرين في الأداء الوظيفي، وضربهم على أيدي العمال المختلسين والدّهاقين المستغلين، جعل الدولة تحافظ على كيانها المالي لتلبي حاجاتها ونفقاتها التي تجب عليها تجاه رعيّتها. وأشدّ ما حصل من حالات الاستخراج أو الاستصفاء، ما حصل للوالي موسى بن نُصير (٩٦هـ/٧١٤م)، قائد فتح الأندلس على يد الخليفة الأموي بدمشق سليمان بن عبد الملك، على إثر وشاية وشاها عليه بعض من كان معه في عسكره لدى الخليفة، مما جعل الأخير يعزله عن جميع أعماله وأقصاه وحبسه وأمر بتقصّي حسابه فأغرمه غرماً عظيماً كشفه فيه حتى اضطره إلى أن يسأل العرب معونته، فيقال: (إنّ لخماً حملت عنه في أُعطيتها تسعين ألفاً ذهباً، وقيل: حمّله الخليفة سليمان غرم مائتي ألف فأدّى مائة ألف وعجز، فاستجار بيزيد بن المهلب أثير سليمان فاستوهبه من سليمان فوهبه إياه)[١١٠]. فبعض هذه الواردات في بيت المال الإسلامي غير شرعية ويصاحبها ظلم وتجاوز وتعسّف كبير للشخص الذي وقع تحت حكم الاستخراج، ممّا لا يضبطه ضابط ولا يحدّه قانون وقد يخرج عن حدود المعقول.

و. عشور التجارة: العشور من النُظم المالية التي اقتضتها سياسة الخلافة العربية الإسلامية، حيث فرضت ضرائب على تجارة أهل الذمّة وكذلك أهل الحرب إذا مرّوا بتجارتهم في أرض المسلمين، ذلك أنّ التجارة هي مورد من موارد الرزق تنمو وتثمر في ظل الدولة وفي حمايتها، وبما يدور من الأخذ والعطاء بين أفراد المجتمع، فكان من المنطق أن يعود للدولة شيء مما يجنيه التجار من ربح في تجارتهم، وذلك ما يفرضه النظام الاقتصادي الحديث باسم (الضرائب الجمركية وضريبة الدخل وغيرها)[١١١]. وأوّل من وضع العُشر في الإسلام الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ[١١٢]. وكان أهل مَنبج وهم قوم من أهل الحرب وراء البحر(بحر عدن) كتبوا إلى عمر بن الخطاب ﷺ: دعنا ندخل أرضك تجاراً وتُعشّرُنا، فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك فأشاروا عليه، فكان أهل مَنبج أوّل من عُشِّر من أهل الحرب[١١٣]. وهذا المبدأ في فرض العُشور واضح فيما كتبه الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، إلى سعد بن أبي وقاص ﷺ حين افتتح العراق: (ولا عُشور على مسلم ولا

على صاحب ذمّة إذا أدّى المسلم زكاة ماله وأدّى صاحب الذمّة جزيته التي صالح عليها، إنّما العشور على أهل الحرب إذا استأذنوا أن يتّجروا في أرضنا، فأولئك عليهم العشور)[١١٤]. وكانت المراصد الموضوعة للمغارم على الطرق وعند أبواب المدن وما يؤخذ في الأسواق من المكوس على السلع المجلوبة من المارّة والتجار، وما كان يُفرض على الناس في تجارتهم في بلاد المسلمين تسمّى عشوراً، حيث كانت مراصد العُشور تشمل كلّ نواحي البلاد الإسلامية في البر والبحر والنهر[١١٥]. وهكذا فقد أُقرّت ضريبة العُشور في الخلافة الإسلامية، وأصبحت نظاماً سائداً ومعمولاً به أملته طبيعة العلاقات الاقتصادية في الخلافة الإسلامية التي وضعت الضرائب على التجارة الخارجية، ففرضت ١من٤٠ على تجار المسلمين الذين يتعاملون مع البلدان المجاورة كالروم البيزنطيين والهند والصين وغيرهم، وفرضت نسبة ١من٢٠ على أهل الذمّة، كما فرضت على التجار الأجانب الذين يدخلون دار الإسلام، ضريبة كانت تصل إلى العشر ١من١٠[١١٦]. وتذكر كتب المختصّة الأموال وأحكامها، أنّ أوّل عاشرٍ في الإسلام كان زياد بن حُدير ﷺ[١١٧]، فهو أوّل من بعثه الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، قال: (أنا أوّل عاشرٍ عشّر في الإسلام، قيل له: فمن كنتم تُعشّرون؟ قال: ما كنّا نعشّر مسلماً ولا معاهداً، كنّا نعشّر النصارى من بني تغلُب)[١١٨]، أو قال: (تجّار الحرب، كانوا يعشّروننا إذا أتيناهم)[١١٩]. وهو من قبيل المعاملة بالمثل مع أهل الحرب.

مقدار العشور: اعتمد القاضي أبو يوسف في وصيته للخليفة العباسي هارون الرشيد في مقدار العشور على أساس نصاب الزكاة أو الصدقة عند المسلمين فاعتبر حدّ العشور كحد الزكاة، مائتي درهم فصاعداً وعشرين مثقالاً فصاعداً، أما دون ذلك فعلى رأي أبي يوسف ليس عليه عشر. ويتضح هذا من كلامه، حيث قال: (أما العشور فرأيت أن توليها قوماً من أهل الصلاح والدين... وأمرهم أن يضيفوا الأموال بعضها إلى بعض بالقيمة ثم يُؤخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر ومن كلّ ما مرّ به على العاشر وكان للتجارة وبلغ قيمة ذلك مائتي درهم فصاعداً أُخذ منه العُشر، فإن كانت قيمة ذلك أقلّ لم يؤخذ منه شيء)[١٢٠].

وقال يحيى بن آدم (ت،٢٠٣هـ): (ويؤخذ من جميع أهل الذمّة فيما تَجروا فيه إذا مرّوا به على العاشر، ولا يؤخذ منهم في السنة إلا مرّة، ولا يؤخذ من أقلّ من مائتي درهم شيء، ويضاعف عليهم الصدقة في ذلك كلّه، ويؤخذ منهم نصف العُشر ويؤخذ من أهل الحرب العشر)[١٢١]. وعن زياد بن حُدير عن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ في أرض الحرب قال: (من أقام منهم . من أهل الحرب . ستة أشهر في دار الإسلام أُخذ منه العُشر، ومن أقام سنة أخذ منه نصف العشر)[١٢٢]. وعن ابن سيرين، قال: قال لي أنس بن مالك: (... إنّي أكتب لك سنّة عمر، قلت: أكتب لي سنّة عمر فكتب: يؤخذ من المسلمين عن كلّ أربعين درهماً درهم، ومن أهل الذمّة من كل عشرين درهماً درهم، ومن لا ذمّة له من كلّ عشرة دراهم درهم، قلت له: ومَن لا ذمّة له؟ قال: الروم كانوا يقدمون الشام)[١٢٣]. ويمكننا القول، إنّ المقادير المأخوذة من التجار كعشور، يختلف المعيار فيها على أساس الدين والعقيدة، فنسبتها تختلف بحسب دين التاجر وعقيدته وموقفه من الخلافة العربية الإسلامية، وهذا مما لا خلاف فيه، إلا أنّ نقاط الخلاف أو الاختلاف في العُشور يمكننا أن نوضّحها على أساس نقاط:

١-عشور التاجر المسلم: وهي ربع العُشر باعتبار ذلك المبلغ زكاة المسلم، فعن زياد بن حُدير قال: (استعملني عمر على العُشر فأمرني أن آخذ من تجار المسلمين ربع العُشر)[١٢٤]. وقد كتب الخليفة عمر ابن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ: (وخذ من المسلمين من كلّ مائتين خمسة، فما زاد فمن كلّ أربعين درهماً درهماً)[١٢٥].

٢-عشور التاجر من أهل الذمّة: ويؤخذ منه نصف العُشر، قال زياد بن حُدير: (أمرني عمر أن آخذ من تجار أهل الذمّة مثلي ما آخذ من تجار المسلمين. وقال أيضاً: أمرني عمر أن آخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر)[١٢٦]. وقد أرسل الخليفة عمر ﷺ الصحابي عثمان بن حنيف ﷺ إلى الكوفة فجعل في أموال أهل الذمّة التي يختلفون بها للتجارة، في كلّ عشرين درهماً درهماً، فأمر الخليفة عمر ﷺ عثمان بن حنيف على ذلك[١٢٧].

٣-عشور أهل الحرب: ويؤخذ منهم عُشر ما معهم من الأموال، فقد كتب الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ: (خذ من تجار أهل الحرب إذا دخلوا إلينا العُشر)[١٢٨]. وكتب الخليفة عمر إلى أنس ﷺ مثل ذلك[١٢٩]. وعن ابن السائب بن يزيد قال: (كنت عاملاً على سوق المدينة في زمن عمر، قال: فكنّا نأخذ من النِبط العُشر)[١٣٠]. وهذه هي السياسة الاقتصادية التي اعتمدها الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ وهي المعاملة بالمثل، وهو مبدأ معلوم ومتبع آنذاك. وهكذا فقد شملت هذه الضريبة المسلمين والذميّين والمحاربين جميعاً، فهي على المسلمين زكاة ومن ثم فهي تخرج مخرج الزكاة، ربع العُشر إذا بلغت قيمتها مائتي درهم أو عشرين ديناراً (أو مثقالاً من الذهب)، فإذا كانت أقلّ من ذلك فلا شيء عليها، أما الذمّي فإنّ عليه في تجارته نصف العُشر من قيمتها من الحول إلى الحول، وأما المحارب فإنّ عليه العُشر كاملاً[١٣١]، فإذا أُخذ منه العُشر ثم انصرف إلى بلاده ثم عاد بماله ذلك، أو بمال سواه، فإنّ عليه العُشر كلّما مرّ، لأنّه إذا دخل دار الحرب سقطت عنه أحكام الإسلام، فإذا عاد إلى دار الإسلام كان مُستأنِفاً للحكم، كالذي لم يدخلها قطُّ لا فرق بينهما[١٣٢].

بقي أن نشير إلى أنّ الخلافة الإسلامية بعد أن اتسعت رقعتها في عهد الدولة الأموية وقويت شوكتها، وأصبحت ذات هيمنة قوية براً وبحراً، ونشطت الحركة التجارية بينها وبين الدول المجاورة، كانت تأخذ من التجار على نحو ما كان في أيام الخلفاء الراشدين ﷺ فكان الربع في أموال المسلمين، باعتباره زكاة أموالهم، ونصف العُشر في أموال أهل الذمّة حسب الاتفاق والصلح، والعُشر في أموال أهل الحرب للمعاملة بالمثل[١٣٣].

ز ـ الضرائب غير الاعتياديّة: الضريبة في المفهوم المالي الحديث: (فريضة من المال تستأديها الدولة أو السلطة المحليّة من الأفراد والقاطنين في ديارها على قد يسار كلّ مكلّف لتمكينها من أداء المرافق العامّة التي تضطلع بها)[١٣٤]. وقد التزم الإسلام في سياسته الضريبيّة العدالة والمساواة في الأموال والأفراد، فلا فرق بين شخص وآخر، كما عمد الإسلام إلى الأخذ بنظام تعدد الضرائب لما فيه من عدالة اجتماعيّة واقتصاديّة فإننّا نجد الإسلام قد بنى نظامه

المالي على أساس تعدد الضرائب حتى تقوم كل واحدة من هذه الضرائب بنصيب من العبء المشترك على الدولة، ولم يقصر مؤونة الدولة الماليّة على ضريبة واحدة، لما في ذلك من المساوئ والعثرات التي فيها عرقلة الحياة الاقتصاديّة وإرهاق الأفراد وارتفاع تكاليف الجباية[١٣٥]. والضرائب من أبواب الدخل العام لبيت المال في الخلافة الإسلاميّة، وهذه الضرائب ترفد خزينة الخلافة بموارد لا يُستهان بها، ومن تلك الضرائب ضريبة الأسواق والمهن، والطواحين والمصانع التي تفرضها الدولة على مواطنيها كخدمات عامّة[١٣٦].

إنّ من حقّ الخلافة الإسلاميّة أن تفرض ضرائب جديدة كواردات لبيت المال، فضلاً عن الواردات الاعتيادية، وهي المشروعة في الكتاب والسُنّة، وهي التي تتجلى في الغنائم والخراج بأنواعه والجزية وعشور التجارة والزكاة بجميع فروعها. وإنّ هذه الضرائب الجديدة تُسمى الموارد غير الاعتيادية، وهي موارد تلجأ إليها الدولة في ظروف استثنائية معيّنة يقتضيها الحال. وقد كانت هذه الضرائب الجديدة موضع خلاف بين العلماء، فمُجيز ومانع، علماً أنّ عموم الأدلّة تؤكد أنّ الحقّ الأساس في المال هو الزكاة، إلا أنّ عدداً من العلماء جوزوا بل وأوجبوا فرض الضرائب إذا كانت لمصلحة راجحة[١٣٧]. وقد جمع بعض العلماء شروط صحة المصلحة العامّة في فرض الضرائب بقوله: (فأمّا لو قدرنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك بعد اتساع رقعته وانبساط خطته وخلا بيت المال من المال فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال)[١٣٨]. وشروط التوظيف عند العلماء أن تكون هناك مصلحة عامّة راجحة، كأن تكون الحاجة لدفع فداء الأسرى من المسلمين، أو دخول الكفار في بلاد المسلمين، أو حدوث فتنه في الداخل .. ففي كلّ هذه الأحوال نلاحظ مصلحة عامّة ومصلحة خاصّة، والمصلحة العامّة هي الراجحة[١٣٩]. ومما يستدعى المصلحة العامّة توفر شروط التوظيف، وهي خلو بيت المال من المال، فلا يُنفق على مصلحة عامّة إلا من بيت المال، إذ لا يصح أن يصرف من حصيلة ضرائب جديدة مع وجود ما يكفي للأنفاق على هذه الخدمات. كذلك اشترطوا أن يكون فرض الضرائب الجديدة بمقدار الحاجة تجنباً لسوء استغلال السلطة، وما يقود إليه من هدر وإسراف في الموارد. فضلاً عن أن يكون الأمام مُطاعاً، وهذا يعني تمتعه بالسلطة

الشرعيّة التي تخوّله فرض تلك الضرائب غير الاعتيادية[١٤٠]. وفي رجحان المصلحة العامّة على المصلحة الخاصّة، يقول الغزالي: (لأنّا نعلم إذا تعارض شرّان أو ضَرران قصدَ الشرعُ دفع أشدّ الضّررين وأعظم الشّرين)[١٤١]. ويحقّ لنا أن نسمّي هذه الضرائب: بضرائب الطوارئ، فإذا ما هدد العدوّ سلامة البلد، أو حدثت بعض الطوارئ، وجب أن تأخذ الدولة من أموال الناس بقدر ما تدفع به الخطر، ولا يحقّ في هذه الحالة لغني أن يمتنع عن إعطاء الدولة ما تفرضه عليه من ضرائب مهما كان كثيراً .. وقد علل الفقهاء ذلك بأنّ من قواعد الشريعة المؤصّلة المقررة أنّه يجب دفع الضرر الأعلى بتحمل الضرر الأدنى[١٤٢].

ومن الموارد الاستثنائيّة التي تلجأ إليها الدولة في ظروف استثنائيّة غير اعتياديّة هي: القروض أو الاقتراض، وقد أجاز غير واحد من علماء الأمّة الإسلاميّة للدولة أن تلجأ الخلافة إلى هذا المصدر للإيراد العام، على أنّهم قيّدوا عمليّة الاقتراض بقيود أهمّها وجود المصلحة الداعية إلى ذلك، ومن هذه القيود إمكانيّة الخلافة الإسلاميّة سدّ هذه القروض في الحال أو المال، وإذا لم تكن هذه الإمكانيّة موجودة فعلامَ الاقتراض[١٤٣]. كذلك من الضرائب الجديدة، المكُوس أو المَكس: وهي ضرائب إضافيّة غير مشروعة بنصّ شرعي، نشأت عن حاجات وظروف معيّنة اضطُرت الخلافة العربيّة الإسلاميّة إلى فرضها[١٤٤]. وكانت ضريبة المَكس تُفرض على السفن التجاريّة الواردة في البحر إلى الموانئ الإسلاميّة ...[١٤٥]. وكان الفقهاء المسلمون لا ينظرون إليها بعين الرضا لأنّها ضرائب غير شرعيّة، ولكنّ الضرورة لها أحكامها بعد أن قلّت موارد بيت المال، وازدادت النفقات وارتفعت المُرتّبات، فكان لابدّ من إيجاد موارد جديدة لسدّ هذا العجز عن طريق هذه الضرائب المُسمّاة بالمكُوس والتي اتسمت بالكثرة والتنوّع وعدم الثبات على حال دائم فهي حسب أهواء المسؤولين. وقد شملت أغلب المتاجر الواردة من الخارج، كما شملت أغلب السلع التي كانت تُباع وتُشترى في الأسواق، وكانت تُسمى بالمال الهلالي، لأنّها تُجبى مع هلال كلّ شهر عربي[١٤٦].

ومن المعروف أنّ المآصر، وهي محبسٌ أو حبلٌ يُمدّ على نهر أو طريق تُحبس أو تُؤصر به السفن أو السابلة، لتُؤخذ منهم العشور[١٤٧]، وكانت هذه المآصر من سلاسل حديديّة كانت تُشدّ في البحر عند مداخل الموانئ لحمايتها من غارات السفن المعادية، صارت تستخدم أيضاً لغرض جمع

المكُوس، كما امتدت عبر الأنهار في الداخل لتمنع مرور السفن قبل أن تُجبى الضريبة منها لدرجة أنّ كلمة مآصر صارت تُطلق على الضريبة نفسها(١٤٨). وكان والي العراق زياد بن أبي سفيان قد استعمل مسروقاً على السلسلة في واسط، لكنّه كان عفيفاً، ما كان يصيب شيئاً إلاّ ماء دجلة، وكان يقول: (ولكني لا أدري ما هذا الحبل الذي لم يسنّه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ... وقد أنكر مسروق أن تؤخذ منهم على استكراه)(١٤٩). والمآصر مأخوذ من آصره العهد، إنّما هو عقد ليحبس به، ويقال للشيء تُعقد به الأشياء: الإصار من هذا، والإصر العهد الثقيل(١٥٠)، وفي التنزيل العزيز: ﴿**قَالَ أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي**﴾(١٥١). ولا شكّ أنّ هذه المكُوس كانت تشكّل مورداً خصباً للخلافة الإسلاميّة، ولكنّها في نفس الوقت كانت تُسبب إرهاقاً للناس، ولهذا كثرت التظلمات وعمّت الشكوى والفتن في الأسواق، بخاصة وإنّ طرق الجباية كثيراً ما كانت تتسم بالعنف وسوء المعاملة. وقد اشتكى الرّحالة الأندلسي ابن جُبير(ت،٦١٤هـ) حينما زار مصر في أوائل عهد صلاح الدين الأيوبي، اشتكى من قسوة الإجراءات الجمركية في الموانئ، وسوء معاملة التّجار والحجاج القادمين إلى البلاد والخارجين منها(١٥٢). غير أنّ شكوى ابن جُبير الأندلسي لم تمنع من أنّ بلاده الأندلس كانت هي الأخرى تعاني من هذه الضرائب الإضافيّة غير المشروعة والمسماة بالمَكوس، وقد كان خطرها كبيراً لأنّها كانت تُعطى التزاماً، وكان ملتزموها من غير المسلمين أحياناً(١٥٣). وهذا ما يؤكده ابن حزم القرطبي الأندلسي من أنّ المراصد أو المآصر كانت موضوعة على الطرق وعند أبواب المدن، يأخذون المَكس من المارّة والتّجار على سلعهم المجلوبة إلى الأسواق(١٥٤).

ومن موارد بيت المال غير الاعتياديّة، أثمان الأُبّاق(١٥٥) من العبيد. وكذلك ما يُؤخذ من اللّصوص من الأموال والأمتعة إذا لم يظهر لها صاحب(١٥٦). ومن هذه الموارد غير الاعتياديّة، أموال المُرتدّين عن الإسلام، فقد أجمع الفقهاء على حِلّية أموال المرتدّين عن الإسلام الملتحقين بدار الحرب، ويكون هذا المال فيئاً في بيت مال المسلمين مصروفاً في أهل الفيء(١٥٧). كذلك تُستحل أرض أهل الرّدة عن الإسلام فهي بمنزلة مشركي العرب، فهي فيءٌ للمسلمين(١٥٨).

ح . الهدايا إلى بيت المال: كان تقديم الهدايا إلى الملوك عادة متّبعة في العهد الساساني، حيث اعتاد الناس على تقديم ضرائب باسم الهدايا للملوك الساسانيين(١٥٩)، ومن هذه الهدايا هدايا المهرجان والنوروز، قال الجاحظ (ت،٢٥٥هـ): (ومن حقّ الملك هدايا المهرجان والنوروز، والعلّة في ذلك

أنّهما فصلا السنة، فالمهرجان[١٦٠]: دخول الشتاء وفصل البرد، والنوروز: إذنٌ بدخول فصل الجوع)[١٦١]. وكان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ قد ألغى هذا النوع من الهدايا، لأنّها كانت إحياءً لرسوم تقليديّة ساسانيّة، فقد كانت من أعظم الأعياد عند الفرس قبل الإسلام[١٦٢]. وفي عهد الخليفة عثمان بن عفان ﷺ قُبلت هذه الهدايا أثناء الفتوح، فقبلها نائب عامله على بلخ الأحنف بن قيس[١٦٣]، حيث وافق وهو يجبيهم ما صولحوا عليه، أعياد المهرجان، فأهدوا إليه هدايا: من آنية الذهب والفضة ودنانير ودراهم ومتاع وثياب، وكان ذلك سنة (٣٢هـ/٦٥٢م)[١٦٤]. وقالوا: (أوّل من أحدث هدايا النوروز والمهرجان الوليد بن عقبة بن أبي مُعيط[١٦٥] ثم سعيد بن العاص[١٦٦] بعده، فضجَّ الناس إلى الخليفة عثمان فكتب إليه فنهاه عن ذلك)[١٦٧]. وقد تغيّر الحال في خلافة معاوية بن أبي سفيان إذ تحوّلت الهدايا إلى فرض وإيجاب إذ طالب بها أهل السواد أن يهدوا إليه النوروز والمهرجان، ففعلوا فبلغ ذلك عشرة آلاف ألف درهم في السنة، وقيل: (صار خراج العراق في عهد معاوية خمسين ألف ألف، وهدايا النوروز والمهرجان خمسين ألف ألف، وكان قد اصطفى أموال كسرى فكان يقطع منها ويصل ويُجيز من يشاء)[١٦٨].

واستمرت الهدايا تقدّم إلى من جاء بعده من الخلفاء حتى خلافة عمر بن عبد العزيز ﷺ إذ أمر بإلغائها ونهى أن يذهب إليه في النيروز والمهرجان بشيء، فوضع عنهم من المظالم والتوابع التي كانت تُؤخذ منهم في النيروز والمهرجان[١٦٩]. ولعلّ ما قام به الخليفة عمر بن عبدالعزيز ﷺ من إصلاحات كدفع الجزية عمّن أسلم، وإلغاء هدايا النوروز والمهرجان ورفع الظلم عن كثير من الرعايا، قد حمّل الخلافة العربيّة اللإسلاميّة أوّل الأمر أعباءً ماليّة ،أحدثت خللاً في وارداتها، لكنّ سيرته بالعدل قد حفظت كيان الخلافة مثلما حفظت حقوق الناس أفراداً وجماعات، حتى بلغ الخراج مبلغاً عظيماً[١٧٠].

أما الهدايا الأخرى غير هدايا النيروز والمهرجان فقد كانت تقدم إلى الخلفاء، ورجال الدولة في الخلافة والحاشية، وكان قسم منها يذهب إلى خزانة بيت المال. وقد ذكر ذلك النويري (ت،٧٣٣هـ) وفصّله، إذ جعل لهذه الهدايا ضابطاً يقوم بضبط حساباتها من داخل وخارج، وجعل لهذه الأموال خزانة، يقول:(منها ضَبط ما يصل إليه من حمول الأموال والأصناف، ويقابل ما يصل منها على رسائله، ويحرره بالوزن والذرع والعدد والأحمال على اختلاف أجناسه وأنواعه وأوصافه، ويميّز ما يصل إليه من الأقاليم والثغور والأعمال والممالك، وما يصل من الهدايا والتقادم على اختلافها

فيضيف كل نوع إلى أنواعه وصنف إلى صنفه، وكذلك يحرر ما يبتاعه من الأصناف التي تدعوا الضرورة إليها وجرت العادة بابتياعها. ومنها ضبط ما يصل إلى الخزانة من تقادم الملوك والنواب، ويقابل ما يصل منها في الوقت الحاضر على ما تقدم، ويحرز زيادته من نقصه، ويكون ذلك على خاطره، فإن سأله ولي الأمر عنه أجابه، وإلا فلا يبدؤه، ويضبط عادات مهاداة الملوك وما جهز إلى كلٍّ منهم في السنين الخالية، وما كان قد وصل من هداياهم، وما جرت عليه عادات رسلهم وقصّادهم من التشاريف والإنعام)[١٧١]. ولم تتحدث المصادر بالتفصيل عن مقدار هذه الهدايا وأنواعها، إلا أنّه من البديهي أنّها كانت تشكّل مورداً عاماً من موارد بيت مال المسلمين فقد كانت تشكّل مصدراً من مصادر المال لا يُستهان به.

بقي أن نشير إلى أنّ الإسلام الحنيف والشريعة الإسلاميّة السمحاء قد حددت لنا هذه الهدايا من حيث مشروعية أخذها من عدمه. فقد روي عن رسول الله ﷺ أنّه ردّ هديّة أُهديت إليه من واحد من المشركين فقال ﷺ: **(إنّي لا أقبلُ هديّةَ مُشرك)**[١٧٢]، وردّ ﷺ هديّة مشرك آخر، وقال: (إنّا لا نقبلُ زبدَ المشركين)[١٧٣]. هذا في الحرب، أمّا ما حصل مع هديّة أبي سفيان، لرسول الله ﷺ، قال أبو عبيد: (إنّ الهديّة كانت في الهُدنة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة قبل فتحها فأمّا مع المحاربة فلا)[١٧٤]. كذلك قبل رسول الله ﷺ الهديّة من عظيم القَبط المقوقِس ملك مصر، وقبلها من النجاشي ملك الحبشة، إذ أنّ الأوّل قد أقرّ بنبوته ولم يُظهر التكذيب للنبي ﷺ، أمّا النجاشي فقد أسلم وأهدى إلى النبي ﷺ فقبل الهديّة. قال أبو عبيد: (فالثابت عندنا أنّ النبي ﷺ لم يقبل هديّة مشرك محارب)[١٧٥].

وقد حرّم الإسلام الهدايا الخاصّة للولاة والعاملين على الجباية وألزمهم أن تكون عائديّة هذه الهدايا إلى بيت مال المسلمين،[١٧٦]. فقد روي أنّ النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأُزد يقال له: ابن اللّتبيّة على الصدقة فلما قدم الرجل، قال: هذا لكم وهذا أُهدي إليَّ، فقال ﷺ: **(ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولاّنا الله، فيقول: هذا لكم وهذا أُهدي إليَّ، فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمّه فينتظر أيُهدى إليه أم لا، والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر)**[١٧٧]. وروي عنه ﷺ: **(هدايا الأُمراء غلول)**[١٧٨].

الخاتمة:

وقد خرجت بالنتائج الآتية:

١. إنّ القرآن الكريم والسُّنة النبويّة المطهّرة هما الأساس الذي بُنيت عليه أركان الإسلام وأحكامه، لذا فإنّ شؤون المال في الإسلام جاءت تشريعها مقترناً بنظام تحصيلها وحيازتها لمعالجة المسألة المعاشيّة، وتوفير متطلبات الحياة الماديّة من خلال متطلبات الخلافة العربيّة الإسلاميّة من أجل توفير دعائم كيانها. ومما لاشك فيه أنّ العوامل الاقتصاديّة لها أثر فعّال في سير الأحداث التأريخيّة وفي سياسة أيّ دولة . الداخليّة والخارجيّة . في أيّ نظام من أنظمة الحكم، حيث إنّ التفاعل الحضاري للخلافة العربيّة الإسلاميّة مع الشعوب التي انضوت تحت راية الإسلام، تتجسد في الجانب التطبيقي لهذه العوامل الاقتصاديّة في المال وطرق تحصيله وإنفاقه.

٢. إنّ التطور الكبير الذي حققّته الخلافة العربيّة الإسلاميّة في إدارة شؤون المال متمثلاً في بيت مال المسلمين، إذ أصبح لبيت المال كيانه المستقل وتشكيلاته لدرجة يمكننا القول: إنّ بيت المال بموارده ومصارفه كان مؤسسة منظّمة لم يكن لها مثيل في الدول المجاورة آنذاك.

٣. ليس هناك أيّ تعارض أو تقاطع بين أصحاب المذاهب الإسلاميّة فيما يخصّ الأنظمة الماليّة والاقتصاديّة في الخلافة العربيّة الإسلاميّة، وإنْ كان هناك اختلاف، فهو اختلاف الآراء في فروع الأحكام الشرعيّة وليس في تطبيقها، فقد ثبتت كثير من ركائز الاقتصاد العربي الإسلامي حتى صارت تمثل تراثاً حضارياً للخلافة العربيّة الإسلاميّة.

٤. إنّ البناء الهيكلي للواردات العامّة لبيت المال في الخلافة العربيّة الإسلاميّة كان من أروع ما يكون، حيث تنوّعت إيرادات بيت المال من الزكاة في الذهب والفضة وعروض التجارة وعشور الزروع، وخُمس الغنائم والمعادن والرّكاز واللّقطة، وكذلك إيرادات الفيء المتمثل في الخراج بأنواعه، والجزية وعشور التجارة، وقد أفردنا لكلّ مورد منها بحثاً نشرناه في بعض المجلات في الجامعات العراقيّة، فضلاً عن إفرادنا هنا بحثاً عن الإيرادات غير الاعتياديّة لبيت المال في الخلافة العربيّة

الإسلاميّة، كالصوافي وعشور التجارة بأنواعها وضريبة المآصر وهدايا بيت المال وضرائب الأسواق والمهن وأموال الاستخراج أو الاستصفاء والوصيّة وأموال من لا وارث له، والحُبوس أو أموال الوقوف بأنواعها.

٥. إنّ سياسة الخلفاء في الخلافة العربيّة الإسلاميّة في مجال المال تهدف إلى تثبيت أُسس الخلافة العربيّة الإسلاميّة وتمكين أمرها، ولذلك عمدوا إلى اغتنام كلّ مورد يوفّر مالاً غير المال الذي كان يأتي من واردات بيت المال وهي التي تأتي من فضول أموال الولايات الإسلاميّة، وهذه الأموال أو الواردات الأخرى غير الاعتياديّة تُعدّ من الموارد الإضافيّة، التي أصبحت من حقّ بيت المال، والتي تُسهم في سدّ نفقات الخلافة في وجوه الإنفاق المختلفة، والقيام بمهامّها المنوطة إليها.

وفقنا الله وإيّاكم لصالح العمل، وجنّبنا موارد الخطأ ومصادر الزلل، وأعان كلّ والٍ على ما ولاّه، وكلّ راعٍ على ما استرعاه، بمنّه وكرمه ولطفه، وأرجو من الله أن أكون مُخلصاً في عملي هذا، خدمة لديننا الحنيف ولتأريخنا العربي الإسلامي. وأختم بقول الله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾ (١٧٩).

الواردات العامة لبيت المال في الخلافة العربيّة الإسلاميّة

(الواردات غير الاعتياديّة أُنموذجاً)

دراسة تأريخيّة ـ اقتصاديّة

أ. م. د. نوري عزاوي حمود لطوف

الهوامش:

[١]- سورة آل عمران: الآية (١١٠).

[٢]- سورة البقرة: الآية (٣٠).

[٣]- سورة الحِجر: الآية(٩).

[٤]- سورة الإسراء: الآية (٨٨).

[٥]- **العبادي:** الملكية في الشريعة الإسلامية، ص٢٥٨؛ **القيسي:** النظام المالي في العهد الأموي(رسالة)، ص٨٤.

[٦]- **قدامة بن جعفر**(ت،٣٧هـ/٩٤٨م): الخراج وصناعة الكتابة، ص٣٦.

[٧]- القيسي: النظام المالي في العهد الأموي(رسالة)، ص٨٤.

[٨] - **الدجيلي**: بيت المال (نشأته وتطوره)، ص١٤.

[٩] - القيسي: النظام المالي(أطروحة)، ص٧٧.

[١٠]- **الماوردي**(ت،٤٥٠هـ/١٠٥٨م): الأحكام السلطانية، ص٣٢٥؛ **أبو يعلى المودودي**(ت،٤٥٨هـ/١٠٦٥م): الأحكام السلطانية، ص٢٥١.

[١١] - الماوردي: الأحكام السلطانية،٣٢٥/٢؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص٢٥١.

[١٢] - **ابن خلدون**(ت،٨٠٨هـ/١٤٠٥م): المقدمة، ص٢٤٣.

[١٣] - **ابن تيمية**(ت،٧٢٨هـ/١٣٢٧م): السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص٩٥–٩٦؛ ابن خلدون: المقدمة، ص٢٤٣.

[١٤] - الدجيلي: بيت المال، ص١٣.

[١٥] - الماوردي: الأحكام السلطانية،٣٢٥/٢؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص٢٥١.

[١٦] - الماوردي: الأحكام السلطانية،٣٢٥/٢؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص٢٥١.

[١٧]- الماوردي: الأحكام السلطانية،٣٢٦/٢؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص٢٥٢.

[١٨]- **الشافعي**(ت،٢٠٤هـ/٨١٩م): الأم، ص٦٩؛ الماوردي: الأحكام السلطانية،٣٢٦/٢؛ **الكاساني**(ت،٥٨٧هـ/ ١١٩١م): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،٤٣/٢.

[١٩]- الشافعي: الأم،٦٩/٢؛ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٣٢٦؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص٢٥٢.

[٢٠]- **السمرقندي**(ت،٥٣٩هـ/١١٤٤م): تحفة الفقهاء،٢٩٩/٢.

الواردات العامة لبيت المال في الخلافة العربيّة الإسلاميّة

(الواردات غير الاعتياديّة أُنموذجاً)

دراسة تأريخيّة ـ اقتصاديّة

أ. م. د. نوري عزاوي حمود لطوف

---

[٢١]- الكاساني: بدائع الصنائع،٤٣/٢.

[٢٢]- **البلاطنسي**(ت،٩٣٦هـ/١٥٢٩م): تحرير المقال فيما يحلّ ويحرم من بيت المال، ص١٤٢؛ **ابن عابدين**(ت، ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م): حاشية رد المحتار على الدر المختار،٢١٧/٤-٢١٩.

[٢٣]- **النووي**(ت،٦٧٦هـ/١٢٧٧م): المجموع شرح المهذب،١٩٣/٦؛ **الرملي**(ت،١٠٠٤هـ/١٥٩٥م) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،١٥٩/٦؛ **المرداوي**(ت،٨٨٥هـ/١٤٨٠م): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،٢٣٨/٣؛ **القرضاوي**: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية (بحوث في الاقتصاد الإسلامي)، ص٢٢٨.

[٢٤]- **الفنجري**: الإسلام وعدالة التوزيع، مجلة ثروة الاقتصاد الإسلامي - بغداد، ص٣٤٤؛ الإسلام وخطط التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع، مجلة منبر الإسلام ، عدد٢، القاهرة، ص١٠٢.

[٢٥]- **ابن الجوزي**(ت،٥٩٧هـ/١٢٠٠م): سيرة عمر بن الخطاب، ص١٠٦.

[٢٦]- **ابن سعد**(ت،٢٣٠هـ/٨٤٤م): الطبقات الكبرى،٣١٦/٣.

[٢٧] - **الكتاني**(ت، بلا): نظام الحكومة النبوية(التراتيب الإدارية):٢٦٥/١-٢٦٦.

[٢٨]- **أحمد بن حنبل**(٢٤١هـ/٨٥٥م): مسند الإمام أحمد،٢٢٩/٤، ٢٣٠؛ **الهندي**(ت،٩٧٥هـ/١٥٦٧م): كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال:٧٩/٦ رقم ١٤٩٢٥.

[٢٩]- الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٣١٥.

[٣٠]- البياتي وآخرون: النظم الإسلامية، ص٣٦٤.

[٣١]- **الإدريسي**: إشباع الحاجات الأساسية في ظل النظام المالي العربي الإسلامي، ص٣٦٩؛ **آل سميسم**: السياسة المالية في التأريخ الاقتصادي الإسلامي، ص٨٢.

[٣٢]- **حسن**: تأريخ الإسلام السياسي،٢٧٧/٢.

[٣٣]- **الصالح**: النظم الإسلامية - نشأتها وتطورها، ص٣٥٤-٣٥٥.

[٣٤]- حسن: تأريخ الإسلام،٤٦١/١.

[٣٥]- **ابن سلامة**: السياسة المالية في الإسلام، مجلة المنهل، العدد ٤٥٣، السنة ٥٣، م، ٤٨، ص١٠٦.

[٣٦]- ابن سلامة: السياسة المالية، ص١٠٦.

[٣٧]- يريد بالعَين: إخراج العَين، وهو ما يُقرر على البساتين والشجيرات والكروم والمقاثئ ويستخرج على حكم الضريبة. (**النويري**(ت،٧٣٣هـ/١٣٣٢م): نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب المصريّة ٢٦١/٨.

[٣٨]- التقادير، أي تقادير ما تُخرجه الأرض من غلّة. (**التوحيدي**(ت، بلا): الإمتاع والمؤانسة، ص٩٨).

[٣٩]- الركاز: كنوز الجاهلية، وقيل: المال المدفون مما كنزه بنو آدم قبل الإسلام.(**ابن منظور**(ت،٧١١هـ/١٣١١م): لسان العرب، ٣٥٦/٥).

الواردات العامة لبيت المال في الخلافة العربيّة الإسلاميّة

(الواردات غير الاعتياديّة أُنموذجاً)

دراسة تأريخيّة ـ اقتصاديّة

أ. م. د. نوري عزاوي حمود لطوف

---

[٤٠]- العاشر: وهو الذي يأخذ منهم عُشر أموالهم. (**الرازي**(ت،٦٦٦هـ/١٢٦٧م): مختار الصحاح، ص١٨٢).

[٤١]- التوحيدي: الإمتاع والمؤانسة، ص٩٨-٩٩.

[٤٢]- **البلاذري**(ت،٢٧٩هـ/٨٩٢م)**:** فتوح البلدان، ص٢٢٦**: لقبال**: المغرب الإسلامي، ص١٤٤.

[٤٣]- **فلهاوزن**: تأريخ الدولة العربية، ص٢٥٩.

[٤٤]- **البطاينة**: الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى، ص١٨٩.

[٤٥]- ابن منظور: لسان العرب،٤٦٢/١٤ - ٤٦٣.

[٤٦]- **ابن الأثير**(ت،٦٣٠هـ/١٢٣٢م): النهاية في غريب الحديث والأثر، ص٤٠؛ ابن منظور: لسان العرب،٤٦٢/١٤.

[٤٧]- ابن الأثير: النهاية،٤٠/٣؛ **ابن المطرز**(ت،٦١٠هـ/١٢١٣م): المُغرب في ترتيب المُعرب، ص٤٧٦؛ الرازي: مختار الصحاح،١٥٣/١؛ ابن منظور: لسان،٤٦٢/١٤؛ **الفيومي**(ت،٧٧٠هـ/١٣٦٨م): المصباح المنير، ص٣٤٤.

[٤٨]- **ابن الجارود**(ت،٣٠٧ هـ/٩١٩م): المنتقى لابن الجارود، ص٢٧٦؛ **ابن أبي شيبة**(ت،٢٣٥هـ/٨٤٩م): المصنف في الأحاديث والأخبار، ص٣٤٩؛ **البيهقي**(ت،٤٥٨هـ/١٠٦٥م): سنن البيهقي الكبرى،٣٠٣/٦، ١٣/٩؛ ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر،٤٠/٣.

[٤٩]- ابن منظور: لسان العرب،٤٦٣/١٤.

[٥٠]- ابن الأثير: النهاية،٤٠/٣؛ ابن منظور: لسان،٤٦٣/١٤.

[٥١]- سورة الحج: الآية (٣٦).

[٥٢]- ابن الأثير: النهاية،٤٠/٣؛ ابن منظور: لسان،٤٦٣/١٤؛ **الزبيدي**(ت،١٢٠٥هـ/١٧٩٠م): تاج العروس من جواهر القاموس، ص٢١١.

[٥٣]- **الكبيسي**: الخراج أحكامه ومقاديره، ص١١٨.

[٥٤]- **الجبوري**: الاستخلاف أساس نمط الإنتاج الإسلامي، (مجلة دراسات إسلامية)، العدد ٤، السنة ٣، ص٧٣.

[٥٥]- معركة كانت بين الحجاج بن يوسف الثقفي والي العراق، وبين عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث الذي ثار على الخلافة الأموية، وثار معه القرّاء والعلماء، وقد كُسر فيها ابن الأشعث. (**أبوعبيد**(ت،٢٢٤هـ/٨٣٨م): الأموال، ص٣٩٩).

[٥٦]- **أبو يوسف**(ت،١٨٢هـ/٧٩٨م): كتاب الخراج، ص٥٧؛ أبوعبيد: الأموال، ص٣٩٩؛ البلاذري: فتوح، ص٢٧٢؛ قدامة بن جعفر: المغني، ص٢١٧.

[٥٧]- أبوعبيد: الأموال، ص٣٩٤.

[٥٨]- أبوعبيد: المصدر نفسه، ص٤٠٠.

الواردات العامة لبيت المال في الخلافة العربيّة الإسلاميّة

(الواردات غير الاعتياديّة أُنموذجاً)

دراسة تأريخيّة ـ اقتصاديّة

أ. م. د. نوري عزاوي حمود لطوف

---

[٥٩]- **الحسب**: في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، ص٣٦.

[٦٠]- أبو يوسف: الخراج، ص٥٧؛ **يحيى بن آدم**(ت،٢٠٣هـ/٨١٨م): كتاب الخراج، ص٦٤؛ أبوعبيد: الأموال، ص٣٩٩؛ البلاذري: فتوح، ص٢٧٢.

[٦١]- القيسي: الأموال، ص٢١٣.

[٦٢]- أبو يوسف: الخراج، ص٥٨؛ يحيى بن آدم: الخراج، ص٧٩؛ أبو عبيد: الأموال، ص٣٩٤.

[٦٣]- الكبيسي: الخراج، ص١٩٨.

[٦٤]- أبوعبيد: الأموال، ص٢٠٥-٢٠٦؛ **ابن رجب**(٧٩٥هـ/١٣٩٢م): الاستخراج لأحكام الخراج، ص٢٧، ٢٩.

[٦٥]- أبوعبيد: الأموال، ص١٠٢.

[٦٦]- أبوعبيد: المصدرنفسه، ص٩٨.

[٦٧]- صحابي جليل أرسله الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ إلى أرض السواد بعد تحريرها لمسح أرض العراق ووضع الخراج والجزية عليها، وكان عالماً بشؤون مساحة الأرض. (أبو عبيد: الأموال، ص٩٦).

[٦٨]- صحابي جليل، صاحب سرّ رسول الله ﷺ من نجباء أصحاب النبي، حليف الأنصار ومن أعيان المهاجرين، حدّث عنه كثير من أصحاب الحديث. (**الذهبي**(ت،٧٨٤هـ/١٣٤٧م): سيرأعلام النبلاء،٣٦١/٢).

[٦٩]- الماوردي: الأحكام السلطانية،١٩٢/١؛ **المحقق الحلي**(ت،٦٠٢هـ/١٢٠٥م): شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام،٩١/١، ٢٨٦/٢.

[٧٠]- **القسّام**: المصطلحات الاقتصاديّة في كتب التأريخ والتراث عند المسلمين في العصر الأموي(رسالة)، ص٣٢٩.

[٧١]- ابن أبي شيبة: مصنّف،٢٢٢/٤؛ **القرطبي**(ت،٦٧١هـ/١٢٧٢م): الجامع لأحكام القرآن،١٤٨/١٠؛ **الطبراني**(ت،٣٦٠هـ/٩٧٠م): المعجم الأوسط، ٢١٤/٤.

[٧٢]- **عاشور وآخرون**: دراسات في تأريخ الحضارة الإسلامية العربية، ص٣١٢.

[٧٣]- الكاساني: بدائع،٦٩/٢؛ **الحنفي**(ت،٧٤٣هـ/١٣٤٢م): تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،٢٨٣/٣؛ **أبو زهرة**: التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص٧٧؛ **الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة**: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية،٢٥٠/٨.

[٧٤]- **ابن حزم القرطبي**(ت،٤٥٦هـ/١٠٦٣م): المحلّى،٦٣/١١.

[٧٥]- أبوعبيد: الأموال، ص٦٤؛ الجبوري: الاستخلاف(مجلة)، ص١١٦.

[٧٦]- **عبدالرزاق**(ت،٢١١هـ/٨٢٦م): مصنف عبدالرزاق،٣٠٧/١٠؛ القيسي: النظام المالي(رسالة)، ص٩١.

[٧٧]- أبوعبيد: الأموال، ص٣٠٨.

الواردات العامة لبيت المال في الخلافة العربيّة الإسلاميّة

(الواردات غير الاعتياديّة أُنموذجاً)

دراسة تأريخيّة ـ اقتصاديّة

أ. م. د. نوري عزاوي حمود لطوف

---

[٧٨]- عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق،١٤/٦؛ **ابن منصور**(ت،٢٢٧هـ/٨٤١م): كتاب السنن، ص٨٤، ٨٦؛ **الترمذي** (ت،٢٩٧هـ/٩٠٩م): سنن الترمذي،٤٢٤/٤؛ ابن الجارود: المنتقى، ص٢٤٣؛ البيهقي: سُنن، ص٢٢٣.

[٧٩]- **الصابي**(ت، بلا): تحفة الأمراء في تأريخ الوزراء، ص٤٤٨.

[٨٠]- حسن: تأريخ الإسلام،٢٩٦/٣-٢٩٧.

[٨١]- القيسي: النظام المالي(رسالة)، ص٢٢٦.

[٨٢]- **الجرجاني**(ت،٦١٨هـ/١٤١٣م): التعريفات، ص٣٢٨؛ **القنوي**(ت،٩٧٨هـ/١٥٧٠م): أنيس الفقهاء، ص١٩٧.

[٨٣]- القنوي: المصدرنفسه،١٩٧/١.

[٨٤]- الجرجاني: التعريفات،٣٨٢/١؛ القنوي: أنيس الفقهاء،١٩٧/١.

[٨٥]- ابن منظور: لسان العرب،٤٤/٦.

[٨٦]- **الفراهيدي**(ت،١٧٥هـ/٧٩١م): كتاب العين،١٥٠/٣.

[٨٧]- **الفيروزآبادي**(ت،٨١٧هـ/١٤١٤م): القاموس المحيط، ص٦٩٢.

[٨٨]- الفراهيدي: العين،١٥٠/٣؛ ابن منظور: لسان،٤٤/٦؛ الفيروزآبادي: القاموس،٦٩٢/١.

[٨٩]- ابن منظور: لسان،٤٥/٦.

[٩٠]- البيهقي: السنن،١٦٢/٦؛ **البيهقي**: شُعب الإيمان،٢٤٧/٣؛ **ابن حجر العسقلاني**(ت،٨٥٢هـ/١٤٤٨م): فتح الباري شرح صحيح البخاري،٤٠٣/٥، ٤٠٤.

[٩١]- ابن منظور: لسان العرب،٤٥/٦.

[٩٢]- الإمام الشافعي: الأم،٥٣/٤؛ **الشافعي**(ت،٢٠٤هـ/٨١٩م): مسند الشافعي، ص٣٠٨.

[٩٣]- **السيوطي**(ت،٩١١هـ/١٥٠٥م): شرح سنن ابن ماجة، ص١٧٣.

[٩٤]- الخوانك: جمع خانكاه وهي كلمة فارسية الأصل معناها بيت أو إقامة أوسكن، وهي تعني في الإسلام الأماكن التي يختلي فيه الصوفية لعبادة الله. (عاشور وآخرون: دراسات في تأريخ الحضارة(من الهامش)، ص٣١٦).

[٩٥]- عاشور وآخرون: المرجع نفسه، ص٣١٦.

[٩٦]- الصالح: النظم الإسلاميّة، ص٣٦٩-٣٧٠.

[٩٧]- القرطبي: تفسير،٢٦١/٢؛ الصالح: النظم الإسلامية، ص٣٧٥.

[٩٨]- **البخاري**(ت،٢٥٦هـ/٨٦٩م): الجامع الصحيح،١٠٠٦/٣؛ **مسلم** (ت،٢٦١هـ/٨٧٤م): الجامع الصحيح،١٢٥٠/٣؛ **ابن حبان**(ت،٣٥٤هـ/٩٦٥م): صحيح ابن حبّان،٦١/١٠.

---

[٩٩]- صحابي من بني الأُزد أو من بني الأُسد، استعمله رسول الله ﷺ على صدقات بني سُليم، فلما جاءه حاسبه . (**المناوي** (ت،١٠١٣هـ/١٦٢١م): فيض القدير شرح الجامع الصغير،٢١٩/٢).

[١٠٠]- البخاري: الجامع الصحيح،٢٥٥٩/٦؛ مسلم: الجامع الصحيح،١٤٦٣/٣؛ البيهقي: سنن،١٥٨/٤؛ **البزاز**: مسند البزاز،٢١٠/٥-٢١١.

[١٠١]- ابن سعد: الطبقات الكبرى،٣٠٧/٣؛ **السيوطي**(ت،٩١١هـ/١٥٠٥م): تأريخ الخلفاء، ص١٤١.

[١٠٢]- أبوعبيد: الأموال، ص٣٨١؛ ابن سعد: الطبقات،٢٨٢/٣، ٣٠٧؛ ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص٤٠؛ السيوطي: تأريخ الخلفاء، ص١٤١.

[١٠٣]- أبو الوليد عُتبة بن أبي سفيان بن حرب، شهد يوم الدار مع عثمان بن عفان ﷺ، ولي المدينة وإمرة الحج، وتوفي في حدود الخمسين للهجرة. (**الصفدي**(ت، بلا): الوافي بالوفيات،٣٢٨/٦).

[١٠٤]- **الطبري**(ت،٣١٠هـ/٩٢٢م): تأريخ الأمم والملوك،٥٧٦/٢.

[١٠٥]- حسن: تأريخ الإسلام،٢٧٧/٢.

[١٠٦]- الطبري: تأريخ،٥٠٢/٣؛ القيسي: النظام المالي(رسالة)، ص٢٢٥.

[١٠٧]- **ابن قتيبة** (ت،٢١٣هـ/٨٢٨م): عيون الأخبار، ص٥٥؛ **الجاحظ** (ت،٢٥٥هـ/٨٦٨م): البيان والتبيين، ص٢٣٤-٢٩٧؛ حسن: تأريخ الإسلام،٢٧٧/٢.

[١٠٨]- حسن: المرجع نفسه،٢٩٧/٣.

[١٠٩]- **ابن عبدالحكم** (ت،٢٥٧هـ/٨٧٠م): فتوح مصر والمغرب، ص٩٣؛ **أبو الفرج الأصفهاني** (ت،٣٥٦هـ/٩٦٦م): الأغاني،١٥٩/١٧؛ **مؤنس**: فجر الأندلس (دراسة في تأريخ الأندلس من الفتح إلى قيام الدولة الأموية)، ص١٦١؛ **فيلالي**: المظاهر الكبرى في عصر الولاة ببلاد المغرب والأندلس، ص٣٣.

[١١٠]- **المقّري** (ت،١٠٤١هـ/١٦٣١م): نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ص٢٧٩.

[١١١]- **الخطيب**: السياسة المالية في الإسلام، ص٦٧-٦٨ ؛ ابن سلامة: المرجع السابق(مجلة) ص٣٠٢.

[١١٢]- عبدالرزاق: مصنف عبدالرزاق،٣٣٤/١٠؛ أبو عبيد: الأموال، ص٧١٢.

[١١٣]- أبو يوسف: الخراج، ص١٣٥؛ عبدالرزاق: مصنّف،٣٣٤/١٠.

[١١٤]- أبو يوسف: الخراج(طبعة بولاق)، ص١٣، (طبعة سلفية)، ص٢٨؛ يحيى بن آدم: كتاب الخراج، ص٤٨؛ البلاذري: فتوح البلدان، ص٢٧٤؛ **ابن قُدامة**(٦٢٠هـ/١٢٢٣م): المغني،٢٧٨/٩-٢٧٩.

[١١٥]- **ابن حزم القرطبي**، (ت،٤٥٦هـ): مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ص١٣٨؛ **عواد**: المآصر في بلاد الروم والإسلام، ص٧.

[١١٦]- ابن قدامة: المُغني،٢٧٨/٩، ٢٨٠.

الواردات العامة لبيت المال في الخلافة العربيّة الإسلاميّة

(الواردات غير الاعتياديّة أُنموذجاً)

دراسة تأريخيّة ـ اقتصاديّة

أ. م. د. نوري عزاوي حمود لطوف

---

[١١٧]- زياد بن حُدير الأسدي، نزيل الكوفة، له إدراك، كان كاتباً على العشور، استعمله الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ على العشور وقال له: أَعشِرهم في السنة مرّة مرّة. (**ابن حجر العسقلاني**: الإصابة في تمييز الصحابة،٦٤١/١).

[١١٨]- أبو يوسف: الخراج، ص١٣٥؛ أبو عبيد: الأموال، ص٧٠٦.

[١١٩]- أبو عبيد: المصدر نفسه، ص٧٠٦؛ ابن حزم القرطبي: المحلّى،١١٦/٦.

[١٢٠]- أبو عبيد: الأموال، ص٧١٨.

[١٢١]- أبو يوسف: الخراج، ص١٣٢-١٣٣؛ ابن قدامة: المُغني،٢٧٩/٩.

[١٢٢] - يحيى بن آدم: الخراج، ص٢٥؛ ابن قدامة: المُغني،٢٨٠/٩.

[١٢٣] - يحيى بن آدم: الخراج، ص٢٥.

[١٢٤] - أبوعبيد: الأموال، ص٧١١؛ ابن حزم القرطبي: المحلّى،١١٥/٦؛ ابن قدامة: المُغني،٢٧٨/٩.

[١٢٥] -أبوعبيد: الأموال، ص٧١١.

[١٢٦] - أبو يوسف: الخراج، ص٢١؛ يحيى بن آدم: الخراج، ص١٧٣؛ ابن أبي شيبة: مصنّف،٣٥٦/٢.

[١٢٧] - أبوعبيد: الأموال، ص٧١١؛ ابن حزم القرطبي: المحلّى،١١٥/٦.

[١٢٨]- أبوعبيد: الأموال، ص٦٣٩،٦٤٠؛ عبدالرزاق: مصنف١٠٠/٦؛ ابن حزم القرطبي: المحلّى،١١٦/٦؛ ابن قدامة: المُغني،٢٧٨/٩.

[١٢٩] - يحيى بن آدم: الخراج، ص١٧٣.

[١٣٠] - أبو يوسف: الخراج، ص١٣٥؛ البيهقي: سُنن،٢١٠/٩.

[١٣١] -أبوعبيد: الأموال، ص٧١١؛ ابن حزم: المحلّى،١١٥/٦.

[١٣٢]- أبو يوسف: الخراج، ص١٣٣؛ أبوعبيد: الأموال، ص٧١٨.

[١٣٣]- أبو يوسف: الخراج، ص١٢٣؛ الخطيب: السياسة المالية، ص٦٧-٦٨؛ ابن سلامة: السياسة المالية(مجلة)، ص١٠٢.

[١٣٤]- **المكبان**: مبادئ المالية العامة،١٢٠/١؛ ابن سلامة: السياسة الماليّة(مجلة)، ص١٠٦.

[١٣٥]- ابن سلامة: المرجع نفسه، ص١٠٧.

[١٣٦]- **الواسطي** (ت،٢٩٢هـ/٩٠٤م): تأريخ واسط، ص٩٣؛ **وكيع** (ت،٩١٨هـ/١٥١٢م): أخبار القضاة، ص٢٥٧؛ **الكروي وآخرون**: المرجع في الحضارة العربية الإسلامية، ص١٣٠.

[١٣٧]- العبادي: الملكية العامة، ص٢٨٩؛ الجبوري: الاستخلاف(مجلة)، ص١١٦.

---

[١٣٨]- **الغزالي**(ت،٥٠٥هـ/١١١١م): شفاء الغليل، ٢٣٦/١.

[١٣٩]-الجبوري: الاستخلاف(مجلة)، ص١١٦.

[١٤٠]- الغزالي: شفاء الغليل،٣٠٤/١-٣٠٥.

[١٤١]- **الغزالي**(ت،٥٠٥هـ/١١١١م): المُستصفى من علم الأصول، ص٣٠٣-٣٠٤.

[١٤٢]- الصالح: النظم المالية، ص٣٧٥.

[١٤٣]- الجبوري: الاستخلاف(مجلة)، ص١١٨.

[١٤٤]- عاشور وآخرون: دراسات، ص٣١١-٣١٣.

[١٤٥]- الكروي: المرجع في تأريخ الحضارة، ص١٣٠.

[١٤٦]- **المقريزي**(ت،٨٤٥هـ/١٤٤١م): الخطط، ص١١١؛ عاشور وآخرون: دراسات، ص٣١٣.

[١٤٧]- الفراهيدي: العين،١٤٨/٧؛ أبوعبيد: الأموال، ص٧٠٨؛ ابن المطرز: المُغرب، ص٤٠٩؛ ابن منظور: لسان،٢٤/٤.

[١٤٨]- **الدوري**: تأريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ص١٩٢؛ عاشور وآخرون: دراسات، ص٣١٤.

[١٤٩]- أبوعبيد: الأموال، ص٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨؛ الواسطي: تأريخ،٣٧/١، ٣٨؛ الطبري: تأريخ،٤٦٤/٤.

[١٥٠]- ابن منظور: لسان،٢٣/٤.

[١٥١]- سورة آل عمران: الآية (٨١).

[١٥٢]- **ابن جُبير**(ت،٦١٤هـ/١٢١٧م): رحلة ابن جُبير، ص٣٨-٣٩.

[١٥٣]- عاشور وآخرون: دراسات، ص٣١٤.

[١٥٤]- ابن حزم القرطبي: مراتب الإجماع، ص٢٠٣.

[١٥٥]- أبق العبد أبقاً: إذا هرب من سيده من غير خوف ولا كد عمل، والجمع: أُبّاق. (الرازي: مختار الصحاح،١/١؛ ابن منظور: لسان العرب،**٣/١٠**؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص ١١١٦).

[١٥٦]- حسن: تأريخ الإسلام،٢٩٧/٣.

[١٥٧]- الماوردي: الأحكام السلطانية،٢٩٧/٣؛ أبو يعلى المودودي: الأحكام السلطانية، ص٣٦.

[١٥٨]- ابن رجب الحنبلي: الخراج، ص٢٧.

[١٥٩]- **خمّاش**: الإدارة في العصر الأموي، ص٢٠٨.

الواردات العامة لبيت المال في الخلافة العربيّة الإسلاميّة

(الواردات غير الاعتياديّة أُنموذجاً)

دراسة تأريخيّة ـ اقتصاديّة

أ. م. د. نوري عزاوي حمود لطوف

---

[١٦٠]- المهرجان: وهو يوم يعدّه المجوس عيداً لهم، ففيه علا أفريدون سرير الملك في هذا اليوم. (الطبري: تأريخ، ١٢٢/١؛ **الحموي**(ت،٦٢٦هـ/١٢٢٨م): معجم البلدان في معرفة المدن والقرى والخراب والعمار والسهل والوعر في كل مكان، ص٣١٠).

[١٦١]- **الجاحظ** (ت،٢٥٥هـ/٨٦٨م): التاج في أخلاق الملوك، ص١٤٨.

[١٦٢]- **العلي:** الخراج في العراق في العهود الإسلامية الأولى، ص٢٣٣؛ القيسي: النظام المالي(رسالة)، ص٢٢١.

[١٦٣]- الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين الأمير الكبير العالم النبيل أبو بحر التميمي أحد من يضرب بحلمه وسؤدده المثل. اسمه ضحاك وقيل صخر، وشهر بالأحنف لحنف في رجليه وهو العوج. كان سيد تميم أسلم في حياة النبي ﷺ. (الذهبي: أعلام النبلاء، ص٨٦-٨٧).

[١٦٤]- الطبري: تأريخ، ٦٣٢/٢؛ **الصولي**(ت،٣٣٥هـ/٩٣٦م): أدب الكاتب، ص٢٢٠.

[١٦٥]- الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وكان جواداً حليماً عين للخلافة بعد يزيد، ولي أمر المدينة غير مرة. (**ابن العماد الحنبلي** (ت،١٠٨٩هـ/١٦٧٨م): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ص٧٥).

[١٦٦]- سعيد بن العاص ولاه الخليفة عثمان بن عفان ﷺ الكوفة و واسط القصب والبصرة فلم يزل كذلك حتى ولي معاوية فولى عبدالأعلى بن عبدالله. (الواسطي: تأريخ،٣٥/١).

[١٦٧]- الصولي: أدب الكاتب، ص٢٢٩.

[١٦٨]- **اليعقوبي**(ت،٩٠٥هـ/١٤٩٩م): تأريخ اليعقوبي،٢١٨/٢؛ **الجهشياري**(ت،٩٤٣هـ/١٥٣٦م): الوزراء والكتّاب، ص٢٤؛ الصولي: أدب الكاتب، ص٢٢٩.

[١٦٩]- ابن سعد: الطبقات،٣٧٤/٥؛ **ابن عبدالحكم** (ت،٢١٤هـ/٨٢٩م): سيرة عمر بن عبدالعزيز، ص١٦٠؛ الصولي: أدب الكاتب، ص٢٩٩؛ **ابن عساكر**(٥٧١هـ/١١٧٥م): تأريخ دمشق،٣٧٤/٣٥؛ اليعقوبي: تأريخ،٣٠٦/٢.

[١٧٠]- الطبري: تأريخ،٥٦٨/٦-٥٦٩.

[١٧١]- النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب،٢١٤/٨ ـ ٢١٥.

[١٧٢]- عبدالرزاق: مصنّف،٣٨٢/٥؛ ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ٢٣٠/٥؛ المناوي: فيض القدير،١٦/٣؛ **الشوكاني** (ت،١٢٥٠هـ/١٨٣٤م): نيل الأوطار في أحاديث سيد الأخيار،١٠٧/٦.

[١٧٣]- ابن حنبل: مُسند،١٦٢/٤؛ البيهقي: سُنن،٢١٦/٩.

[١٧٤]- أبوعبيد: الأموال، ص٣٦٦.

[١٧٥]- أبوعبيد: الأموال، ص٣٦٧.

[١٧٦]- البخاري: الجامع،٢٥٥٩/٦؛ مسلم: الجامع،١٤٦٣/٣؛ البيهقي: سُنن،١٥٨/٤.

[١٧٧]- البخاري: الجامع،٢٥٥٩/٦؛ مسلم: الجامع،١٤٦٣/٣؛ **ابن قانع**(ت،٣٥١هـ/٩٦٢م): معجم الصحابة، ص١٥٨؛ البيهقي: سنن،١٥٨/٤؛ **ابن حجر العسقلاني**(ت،٨٥٢هـ/١٤٤٨م): تلخيص الحبير،١٨٩/٤.

[١٧٨]- البيهقي: سُنن،٣٥٥/٦؛ **ابن عبدالبر**(ت،٤٦٣هـ): التمهيد،١٠/٢؛ الطبراني: المعجم الأوسط، ١٦٨/٥، ٢٥/٨.

[١٧٩]- سورة الحشر: الآية(١٠).

Source and Reference Index

1. albakhari , 'abu ebdallh muhamad bin 'iismaeil aljiefi (t , 256 h / 869 m): aljamie alsahih , almhqq: duktur mustafaa dib albagha , t (3) , dar abn kathir- alyamamat , (birut: 1407 ha - 1987 m).

2. albaladhariu , 'ahmad bin yahyaa bin jabir (t , 279 h / 892 m): futuh albuldan , thqyq: ridwan muhamad ridwan , dar alkutub aleilmiat , (byrut: 1403 h).

3. albayhqi , 'abu bakr 'ahmad bin alhusayn (t , 458 h / 1065 m): sunan albyhqy alkubraa , almuhaqaq: muhamad eabdalqadr eataan , maktabat dar albaz , (mkat almkrmt: 1414 h - 1994 m). shueb al'iiman , tahqiq: muhamad alsaeid basyuni zaghlul , t (1) , j (3) , (byrut: 1410 h).

4.shueb al'iiman , tahqiq: muhamad alsaeid basyuni zaghlul , t (1) , j (3) , (byrut: 1410 h).

5. altarmudhiu , 'abu eisaa mahmud bin yahyaa bin sura (t , 297 h / 909 m): sunan altrmdhy , almhqq: 'ahmad shakir , j (3) , dar alkutub aleilmiat , (byuruta: 5. abn hajar aleusqulanii , al'imam alhafiz 'ahmad bin eali (t , 852 h / 1448 m):

_ talkhis alhabir , almhqq: alsyd eabdallh hashim alyamani almadanii , j (4) , (almadinat almnwrt: 1384 h - 1946 m). fath albari sharah sahih albikhari almuhaqiq: muhamad fuad eibdialbaqiin , t (1) , dar 'iihya' alkutub aleilmiat , (biarut - lubnan: 1410 ha - 1989 m).

da.t).

6. abn huzm alqartabi , 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid alzzahiri (t , 456 h / 1063 m): almhlla bialathar , almhqq: lajnat 'iihya' alturath alearabii , dar alafaq aljadidat , (byrut: d.t). muratib al'iijmae fi aleibadat walmueamalat walaietiqadat , qariba: hasan 'ahmad , dar abn hizm , (birut: 1409 ha - 1998 m).

7. abn rajab alhanbalii , 'abu alfirj eabdalrhmn bin 'ahmad (795 h / 1392 ma): kitab alaistikhraj li'ahkam alkhiraj , sahhiha: al'ustadh alsyd eubdallh alsadiq , dar almaerifat liltabaeat walnashr , (byarut - lubanana: da.ta)

8. 'abuebayd , alqasim bin salam (t , 224 h / 838 m): kitab al'amwal , almhqq: khalil muhamad haras , t (2) , dar alfikr , (alqahrt: 1395 h- 1975 m).

9. qadamat bin jaefar 'abu alfirj (t , 337 h / 983 m): alkhiraj wasinaeat alkitabat , sharah watelyq: duktur muhamad husayn alzubaydi , dar alrashid liltabaeat walnashr , wizarat althaqafat wal'iielam , (bghadad: 1981 m).

10. almawrdi , 'abu alhasan eali bin muhamad bin habib albasri albaghdadi (t , 450 h / 1058 m): al'ahkam alsultaniat walruwsiat , almhqq: duktur ebdalrhmn eamirat , t (2) , mutbaeat mustafaa albabi alhalabii , (msr: 1386 h- 1966 m).

11. muslim , 'abu alhusayn muslim bin alhujaj alqashiri alniysaburi (t , 261 h / 874 ma): aljamie alsahih , tahqiq: muhamad fuad eabd albaqi , dar 'iihya' alturath alearabii , (biuruta: da.t).

12. abn manzur , muhamad bin mukrim bin manzur almisri almisri (t , 711 ha / 1311 ma): lisan alearab , 'iiedad: yusif khiat , manshurat dar lisan alearab , (byuruta: da.t).

13. Al-Mawdudi, Abu Ya`li Muhammad ibn al-Husain al-Furbal al-Hanbali (T, 458 AH / 1065 AD).

14. 'abu yusif , alqadi 'abu yusif yaequb bin 'iibrahim (t , 182 h / 798 ma): kitab alkhiraj , dar almaerifat , (birut: 1399 ha - 1979 m).

15. aldajiliu , di. khawlat shakira: bayt almal (nsha'atih watatawurah) , mutbaeat wizarat al'awqaf , (bghdad: 1396 ha - 1976 m).

16. alsaalih , d.sbhy: alnazam al'iislamiat nasha'atha watatawuraha , t (2) , dar aleilm lilmalayin , (birut: 1388 h 1968 m).

17. hasan , d. hasan 'iibrahim: tarikh al'islam alsiyasii waldiynii likhubara' al'umam almutahidat , t 7 , maktabat alnihzat almsryt , (alqahrt: 1965 m).

18. eashur , saeid eabd alfattah wakhrun: dirasat fi tarikh alhadarat al'iislamiat , manshurat dhat alsulasit , t 2 , (alkuayt: 1406 ha - 1986 m).

19. aleabbadiu , eabdalsilam dawd: almlkyt fi alshryet al'iislamiat , t 1 , maktabat al'aqsaa , (eman - al'ardun: 1975 m).

20. abn salamat , eabd alrhym: alsiyasat almaliat fi al'islam , majalat almunhil , aleadad 453 , alsanat 53 , almujalid 48 , (1407 h -1968 m).